

نظرة تاريخية في حدوث

# المذاهب الفقهية في الحجت

الحنيفي - المالكي - الشافعى - الحنفى  
وانتشارها عند جمُهور المسلمين

تأليف

العلامة أحمد تيمور باشا

تقديم

الشيخ محمد أبو زهرة

دار الفاورى

نظرة تاريخية في حدوث

# المذاهب الفقهية الأربع


الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنفية

وانتشارها عند جهود المسلمين

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١١ - ١٩٩٠



دار القادر

للطباعة والنشر والتوزيع

بَيْرُوت صُبَّ ٥٥٨٧/١١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة لكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين  
 وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ويعد : فإن دراسة تاريخ التشريع الإسلامي أصبحت على  
مستقلأً في العصر الحديث ، وأول من كتب في هذا المجال الشيخ محمد  
الحضرمي رحمه الله تعالى ، وذلك في كتابه الرائد «تاريخ التشريع  
الإسلامي» وتبعه الشيخ السبكي والشيخ السايس والشيخ البريري في  
كتابهم القيم الذي يحمل العنوان نفسه ، إلى أن جاء العلامة الجليل  
الشيخ محمد أبو زهرة فكتب تاريخ المذاهب الإسلامية العقدية  
والفقهية ، ثم أفرد لكل إمام من أئمة المذاهب تصنيفاً مستقلاً تكلم فيه  
عن حياته وفقهه وأرائه التي انفرد بها ، فسد بعمله الجليل ثغرة في مكتبنا

الاسلامية كان يستغلها المستشركون وأذنابهم للنيل من الشريعة  
الاسلامية الغراء .

وتأتي أهمية دراسة تاريخ التشريع من النواحي التالية :

الأولى : أنها توضح كيفية نشأة هذه المذاهب ، وكيف ازدهرت ، وما هي الآفات الدخيلة عليها . فنحن نعلم أن الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين عاشوا في قرن واحد تقربياً في بيئات متقاربة ، فالإمام أبو حنيفة قد التقى بالإمام مالك في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترا عن صداقه حميمة وإعجاب كل منها بصاحب في علمه وورعه ودينه<sup>(١)</sup> . كما أن الإمام الشافعي تلمند على يدي الإمام مالك من جهة وعلى يدي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة ، وكان يكن لها الإعجاب الكبير والاحترام الكبير أما الإمام أحمد بن حنبل فقد تلمند أولاً على الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم كبير أصحاب الإمام أبي حنيفة ثم على يدي الإمام الشافعي وذلك قبل أن يستقل بمذهب خاص به .

فهو لاء هم الأئمة كانوا على قلب واحد ديناً وعلماً وغايةً ، وإن اختللت الطرق التي أوصلتهم إلى مقصدهم الواحد ولم يكن اختلافهم عن تشهي وإظهار للذات بل كان ضرورة أملاها عليهم الدين والورع ونشدان الحق ، ومع ذلك فقد اتفقت أصولهم التي عليها أسسوا فقههم وإن اختلفوا في الفروع .

---

(١) انظر كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

والأئمة وإن تشابهوا في السجایا من دین وورع وتقى وذكاء واستعداد عظيم للحفظ والفهم والاستنباط فإنهم تميزوا بأن احتفظ كل واحد منهم بخاصية تفوق بها على الآخرين فالإمام أبي حنيفة أعلى الأئمة جميعاً مقدرة على استنباط علل الأحكام والقياس عليها، واستخراج القواعد الناظمة للفروع . والإمام مالك أعلم الأئمة جميعاً بالسنن العملية والعرف الذي كان في عصر التشريع ، ومن هنا كان عمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر المنقول نقلأً عملياً ، وكذلك الإمام الشافعي كان أكثر الأئمة جميعاً قدرةً على استنباط الأحكام من النصوص ، كيف لا وهو الذي احتاج اللغويون بكلامه ، وقال فيه الجاحظ : «نظرت في كلام هؤلاء النبغة فلم أر أحسن تأليفاً من المطليبي لأن لسانه ينشر الدر» أما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة حفظاً للنصوص سواء كانت أحاديث نبوية أو آثاراً عن الصحابة أو فتاوى للصحابية أو التابعين ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية الأربع مكملة لبعضها البعض فيما أشبهها بمائدةٍ عليها أطاب الطعام من صنوف شتى يتخير الأكل ما لذ وطاب .

أما آفتها الدخيلة عليها فهو التعصب المذهبي الذي يزعم أن الحق محصور في مذهب من هذه المذاهب ليوجب على المسلمين التمذهب به ؛ كالذي فعله صاحب كتاب «مغيث الخلق في بيان المذهب الحق» في حصر الحق في المذهب الشافعي وكالذي فعله صاحب «النكت الظرفية في ترجيح مذهب أبي حنيفة» فهو أمر لا يتفق مع الدين أولاً ولا مع المذاهب ثانياً فلو عرضت هذه العصبيات على الأئمة

أنفسهم لحاربوا أشد المحاربة وعزروا أصحابها على رؤوس الأشهاد .

إن في سيرة الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قدوة لكل مسلم غيور على الحق ناصح لدینه ليتعلم منهم آداب العلم والتلقي والخوار والاتفاق على الحق والاختلاف في طلبه ، وما أُجدر المسلمين اليوم أن لا يقتصروا في تعلم أحكام دينهم على مذهب واحد بل يجعلوا المذاهب الأربع مذهبًا واحدًا وأقوال الأئمة أقوالًا في المذهب ، المذهب الإسلامي الجامع ويتخيروا منها ما قويت حجته ووضحت دلالته .

الثانية : أن التشريع الإسلامي كان يتطور استجابة للأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية المتغيرة عبر العصور فهو الصورة المدونة عنها ودراسته مفيدة جداً لمعرفة تلك الأوضاع عبر القرون وعبر الأفكار الإسلامية كلها . وفي هذا دلالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

الثالثة : أن دراسة تاريخ التشريع هو جزء من دراسة تاريخنا العام الذي هو جزء من شخصية الأمة بل معلم من أهم معالمها الأصيلة .

الرابعة والأخيرة : إن هذا الجانب من الدراسات كان مرتعًا للمستشرقين لينفثوا سموهم ويكيدوا للأمة ويطعنوا في دينها فدراسته من قبل المسلمين أنفسهم يقطع الطريق على أدعياء العلم وأعدائه من المستشرقين وأذنابهم ويكشف زيفهم وذيفانهم ، وإضافة هذه النقاط المجهولة من تاريخنا الفكري كافية لحمل خفاقيش الاستشراق على الفرار

من الساحة وإبطال سحرهم ومكرهم فهم لا يتواجدون إلا في الأماكن المظلمة ، أما تحت الأنوار الساطعة فليس لهم جرأة على الظهور<sup>(١)</sup> .

لكل ما سلف يأقى كتاب «نظرة عامة في نشأة المذاهب الفقهية الأربع» لأحمد تيمور باشا في مقدمة الدراسات التي ينبغي على المسلمين أن يتعرفوا عليها لما لهذه الدراسة من خصائص كثيرة شرحها وبينها الشيخ محمد أبو زهرة في مقدمته للكتاب ص ١٩ - ٤٦ .

سبق أن نشر الكتاب لأول مرة في مجلة الزهراء التي كان يصدرها العلامة محب الدين الخطيب بالقاهرة ثم نشرها مرة ثانية في رسالة مستقلة سنة ١٣٤٤ هـ ١٩٢٦م وطبعت في المطبعة السلفية بالقاهرة وكذلك الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣م أما الطبعة الرابعة فقد أشرفت عليها لجنة نشر المؤلفات التيمورية وطبعتها في مطابع سجل العرب بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م

ولما لهذا الكتاب من أهمية ونظرًا لنفاده من الأسواق حرصنا على إعادة طبعه فحافظنا على مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى لأنها أغنت الكتاب بما فيها من علم ، وصححنا الأغلاط المطبعية وغيرها ، ونبهنا على ذلك في موضعه .

ثم إن الشيخ محمد أبو زهرة ذكر في مقدمته سبعة أحاديث أذكر هنا تحريرها باختصار

---

(١) انظر مقدمة الشيخ محمد أبو زهرة لهذا الكتاب ص (٢٧) .

١ - ص (٢٠) «أصحابي كالنجوم بآياتهم اقتديتم اهتديتم» قال الألباني «في الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) : حديث موضوع .

٢ - ص (٢٠) «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها كما سمعها فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤١) : صحيح .

٣ - ص (٢١) «للمجتهد إذا أصاب أجران وإذا أخطأ أجر واحد» أخرجه البخاري في الاعتراض باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٧٣٥٢) ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (١٧١٦) . وغيرهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران ، وإذا حكم فأجتهد فأخطأ فله أجر»

٤ - ص (٢١) حديث معاذ ، أخرجه أبو داود في الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) والترمذى في الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧) و(١٣٢٨) وقال : هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي يتصل وقال الألباني في «الضعيفة» رقم (٨٨١) : منكر ، وأعمل هذا الحديث بعلل ثلاثة : الإرسال ، وجهالة أصحاب معاذ ، وجهالة الحارث بن عمرو واه مختصرًا

٥ - ص (٢٢) : «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» حديث صحيح متواتر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانية وتسعون صحابياً وقد أشار إلى تخرجه في دواوين السنة السيوطي في «الجامع الصغير» وأشار هنا إلى أن الحديث أخرجه البخاري في العلم بباب إثبات من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٠٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه ولكن ليس فيه لفظ (متعمداً) وأخرجه باللفظ المذكور مسلم في المقدمة بباب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٤) من حديث أبي هريرة انظر كلام الحافظ في «الفتح»

١ / ٢٠٠ ط السلفية

٦ - ص (٢٦) «إن الملائكة تحف بأهل العلم» معنى حديث أخرجه ابن حبان من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنها معاً ولفظه : «ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغضبتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده» قال الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٤٨٤) : صحيح .

٧ - ص (٤٠) : «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» قال السخاوي في «المقاصد» رقم (١١٨٢) : رواه البيهقي في «الشعب» من حديث وهب بن راشد حدثنا فرق السبع عن أنس رفعه : من أصبح لا يهتم للMuslimين فليس منهم ، وهو عند الطبراني وأبي نعيم في «الخلية» قلت : قال في «الميزان» وهب بن راشد قال ابن عدي : ليس حديثه بالمستقيم ، أحاديثه كلها فيها نظر وقال النسائي : متترك اهـ .

وقد تطرق الاستاذ أحمد تيمور باشا لعقائد الحنفية وذكر في ص ٦٠ كلام السبكي أن الحنفية أكثرهم أشاعرة لا يخرج منهم إلا من حق بالمعزلة .

قلت : في هذا الكلام نظر بل أغلبهم ماتريدية ومنهم أثريون سلفيون كالطحاوي وابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية وملا علي القاري .

ثم قال : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم أشعرية وإن تسموا بالماتريدية لتصريحه بعد ذلك بأنها كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيما بينهم ولأن المسائل الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الإمام أبي حنيفة

قلت : بل الخلاف وقع بينهم في أربعين مسألة استوفاها شرحاً واستدلالاً الشيخ زاده رحمه الله تعالى في كتابه «نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين» وهو كتاب مطبوع في مصر بالمطبعة الأدبية سنة ١٣١٧ هـ

كما تطرق لعقائد المالكية ص (٦٩) وأزيد فأقول إن الإمام الباقلافي وهو من مؤسسي المذهب الأشعري كان مالكياً .

ثم قال عن عقائد الحنابلة ص ٨٤ : إن أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من حق بأهل التجسيم ١ هـ

قلت : في هذا الكلام نظر بل أكثر الخنابلة أثرييون سلفيون  
ابعدوا عن علم الكلام ومقالاته ولم يخوضوا فيها خاضن فيه الأشاعرة أو  
الماتريدية ويقروا في بـر الأمان مع النصوص وأثار السلف فهم سلفيون  
أثريون ومن نظر في كتبهم<sup>(١)</sup> عرف ذلك عنهم  
وختاماً أقول : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا  
إنك أنت التواب الرحيم .

عبد البديع القادري

دمشق ١٤١٠/٦ هـ

١٩٩٠/١/١

---

(١) انظر كتاب الإبانة لابن بطة العكبري : ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في العقائد وكذلك كتاب لوامع الأنوار البهية للسفاريني وكتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب رحهم الله أجمعين .

أحمد تيمور باشا  
١٢٨٨ - ١٨٧١ = ١٣٤٨ - م ١٩٣٠

أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور ، عالم بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصري من أعضاء المجمع العلمي العربي ، مولده ووفاته بالقاهرة من بيت فضل ووجاهة . كردي الأصل مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته «عاشرة» وسمى حين ولد «أحمد توفيق» ودعى في طفولته بتوفيق ، ثم اقتصروا على أحمد واشتهر بأحمد تيمور ، تلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية ، وأخذ الأدب عن علماء عصره ، وجع مكتبة قيمة ، وكان رضي النفس كريمها ، متواضعاً فيه انقباض عن الناس ، توفيت زوجته وهو في التاسعة والعشرين من عمره فلم يتزوج بعدها خافة أن تسيء الثانية إلى أولاده وانقطع إلى خزانة كتبه ينقب فيها ويعلّق ويفهرس إلى أن أصيب بفقد ابن له اسمه «محمد» سنة ١٣٤٠ هـ فجزع ولازمه نوبات قلبية انتهت بوفاته ، من كتبه :

- ١ - التصوير عند العرب .
- ٢ - نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربع .

- ٣ - تصحيح لسان العرب .
- ٤ - اليزيدية ومنشأ نحلتهم .
- ٥ - تاريخ العلم العثماني .
- ٦ - ضبط الأعلام .
- ٧ - البرقيات للرسالة والمقالة . .
- ٨ - لعب العرب .
- ٩ - قبر السيوطى .
- ١٠ - أبو العلاء المعري وعقيدته .
- ١١ - الألقاب والرتب .
- ١٢ - معجم الفوائد (وهو الأم مؤلفاته) . خطوط
- ١٣ - الآثار النبوية .
- ١٤ - أعيان القرن الرابع عشر .
- ١٥ - الأمثال العامية المصرية .
- ١٦ - الكنایات العامية المصرية .
- ١٧ - تراجم المهندسين العرب .
- ١٨ - نقد القسم التاريخي من دائرة معارف فريد وجدي .
- ١٩ - التذكرة التيمورية .
- ٢٠ - السماع والقياس .
- ٢١ - أبيات المعاني والعادات خطوط .
- ٢٢ - المستحبات من الشعر العربي .
- ٢٣ - تاريخ الأسرة العربية التيمورية .

- ٢٤ - أسرار العربية .
- ٢٥ - أوهام شعراء العرب في المعاني .
- ٢٦ - ذيل طبقات الأطباء (مخطوط) .
- ٢٧ - مفتاح الخزانة (مخطوط) .
- ٢٨ - فهرس خزانة الأدب للبغدادي .
- ٢٩ - ذيل تاريخ الجبرقي (مخطوط) .
- ٣٠ - الألفاظ العامية المصرية (مخطوط) .
- ٣١ - قاموس الكلمات العامة ٦ أجزاء (مخطوط)

نقلت مكتبه إلى دار الكتب المصرية وهي نحو ١٨ ألف مجلد أحد  
الاعلام ١٠٠ / ١

محمد أبو زهرة  
١٣٩٤ - ١٨٩٨ = هـ ١٣١٦ - م ١٩٧٤

محمد بن أحمد أبو زهرة : أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره . مولده بمدينة المحلة الكبرى ، وتربي بالجامع الأحمدي وتتعلم بمدرسة القضاء الشرعي (١٩١٦ - ١٩٢٥) وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، وعلم في المدارس الثانوية ستين ونصفاً ، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين (١٩٣٣) وعين أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في الجامعة (١٩٣٥) وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها المطبوعات الآتية :

- ١ - الخطابة .
- ٢ - تاريخ الجدل في الإسلام .
- ٣ - أصول الفقه .
- ٤ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية .

- ٥ - مذكرات في الوقف .
- ٦ - أبو حنيفة .
- ٧ - مالك .
- ٨ - الشافعي .
- ٩ - أحمد بن حنبل .
- ١٠ - الامام زيد .
- ١١ - الامام جعفر الصادق .
- ١٢ - ابن حزم .
- ١٣ - ابن تيمية .
- ١٤ - الأحوال الشخصية .
- ١٥ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي .
- ١٦ - الوحدة الاسلامية .
- ١٧ - تنظيم الاسلام للمجتمع .
- ١٨ - محاضرات في النصرانية .
- ١٩ - خاتم النبيين ٣ أجزاء .
- ٢٠ - المعجزة الكبرى (القرآن)

**دِرْسَةٌ تَحْلِيلَةٌ فِي رِبْعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ**  
بِقَالِمِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ أَبُوزَهْرَةِ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

١ - الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد بعث الله تعالى سيدنا محمداً النبيّ الأمين . فبلغ رسالته ربها ، ووضّح شريعته ، حتى ترك الناس من بعده على المَحَاجَة البيضاء التي ليها كنهايرها ، لا يَضِلُّ فيها السّارِي . ولا يختفي<sup>(١)</sup> الحق لطالبه من غير مصباح سَوِيٍّ ، كتاب الله تعالى وستة رسوله ، إلا أن يؤتى فهماً سليماً ، وقلباً مشرقاً بنور الإخلاص ، فإنه بهذا الاتجاه القويم يسير في الطريق إلى فهم مَصَادِرِ الشرع ومَوَارِيهِ لا عوج فيه

---

(١) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب : ولا يختفي . اهـ الناشر .

ولا أمتَ ، يتعرّف فيه الغايات البايعة ، والنتائج المترتبة ، ويربط بين الحقائق الإسلامية في سلك علمي منتظم كالخرز في عقده ، لا تُنبو واحدةً عن أختها .

٢- وما انتقل النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى أنارَ الوجود الإنساني بالحقائق الإسلامية عقيدةً وخلقًا وشريعةً ، ونقلها إلينا أصحابه الذين كانوا من بعده كالنجوم كاملاً .

ولقد صدق رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم إذ قال : «أصحابي كالنجوم إِيَّاهُمْ اقتَدَيْتُمْ اهتَدَيْتُمْ» .

فكانوا حَمَلَةً علمَ الرسول صَلَّى الله تعالى عليه وسلم - نقلوه إلى الأُخْلَافِ ، واستجَابُوا للرسول ، وهو يدعوهم إلى نقل كلامه إذ كما قال : «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبُّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فَقِيهَ لَهُ ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» أو كما قال صَلَّى الله تعالى عليه وسلم .

وإن أولئك العِلَيَّةَ من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام هُم الذين شاهدوا وعاينوا ، ورأوا منازل الوحي ، وعلموا مُدْرَكَات النُّبُوة علم المحسن السامِع المعain ، واستطاعوا بأمانة الله أن ينقلوه إلى الأُخْلَافِ مُجْمِلًا بغيار<sup>(١)</sup> الرسول عليه الصلاة والسلام مشرقاً بنور

---

(١) كذا في الأصل ؛ ولعل المعنى أنهم نقلوه بحذفه كما قاله صَلَّى الله عليه وسلم . اهـ الناشر .

النبوة وروعته ! حتى إنَّه لم ينتهِ عهد الصحابة حتى نقلوا كلام الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلم كاملاً غير منقوصٍ ؛ وإذا كان قد غاب عن بعضهم أحاديث فإنه لا يغيب عن جميعهم ؛ وكما يقول الإمام الشافعي : إنَّ كُلَّ الصحابة قد رَوَوْا كلَّ أخبارِ الرسول ، وأحاديثه ، وفتاويه .

فإذا كان عَصْرُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام هو عصر تبليغ الشريعة فَعَصْرُ الصحابة هو عصر حفظها ، ونقلها للأخلاف غَصْباً خَصْباً كما بيَّنَها النبيُّ الأمين .

ولم يكن عمل الصحابة رضي الله تبارك وتعالي عنهم أن ينقلوا فقط ، بل كان عليهم أن يستَبِطُوا ، وأن يجتهدوا آراءهم فيما لم يعلموا من النبيِّ عليه الصلاة والسلام فيه أمراً .

وقد وجههم عليه السلام إلى ذلك فتحثُ على الاجتهاد ، وجعل له ثواباً فقال عليه السلام : «للمجتهد إذا أصاب أجران ، وإذا أخطأ أجرً واحد». فهو مثوب في الحالين .

ولذا قرر العلماء أن الإجتهاد فرضٌ كفاية على من يحسنـه . ولقد قال محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلم فيما روى الثقات لمعاذ بن جبل وقد أرسله قاضياً على اليمن . قال له :

بم تقضي ؟  
قال : بكتاب الله .

قال : فإن لم تجده ؟ قال : فبسنة رسول الله .  
قال : فإن لم تجد قال : اجتهد ولا آلو .

فقال عليه الصلاة والسلام مغبطاً : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .

وما كان اجتهد الصحابة إلا قبسته من نور النبوة لأنهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغاياتها ، فليس رأيهم الرأي ، ولكنه الاتباع والاهتداء ، حتى قال فيه الإمام مالك : «هو رأيٌ وما هو بالرأي» وذلك لأنَّه ليس تَهْجِمَاً على الحقائق ، ولكنه مقيد بما علموا من أمر الرسالة والشريعة ، وما أدركوا من أقوالِ ، وشاهدوا من أعمالِ .

ولقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية : أن آراء الصحابة كثير منها سنة ، لأنَّ كثيرين منهم كانوا يؤثرون أن يفتوا ناسبيين القول لأنفسهم عن أن ينسبوه للنبي عليه الصلاة والسلام خشية أن يُشَبَّهُ عليهم ، ويقعوا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : «من كَذَّبَ عَلَى مَعْمَدًا فَلْيَتَبَرَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

ولقد ألحَّ جمهور المسلمين فتاوى الصحابة وأقوالهم بالسنة ، وإن ذلك حق ، لأنَّ أقوالهم إما سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وإما مستلهمةٌ من وحيها ، أو نابعةٌ من نبعها ، وهي في كل الأحوال نور من نورها .

٣ - ترك الصحابة ثروة مُثيرةً من الفقه النبوي بالنص عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو بالتخرير عليه ، أو بالتطبيق على ما عرفوا من مقاصد الإسلام ، وحمل ذلك العلم من بعدهم تلاميذهم من التابعين .

وكان لكل صحابي تابعون يلازمونه ، ومنهم من يختص واحداً منهم بالملازمة أو يغلب عليه ذلك .

فناقل علم ابن عباس رضي الله عنهم عَكْرِمَةً مولاه ؛ وناقل تفسيره مُجاهد .

وناقل علم عمر - سعيد بن المسيب مع غيره ممن عاصروه ؛ وناقل علم ابن عمر مولاه نافع .

وفي العراق ناقل علم عبد الله بن مسعود عَلْقَمَةً ، وإبراهيم النخعي ، ونقل آل البيت وغيرهم علم عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فوق ما كان معلوماً له بين الصحابة من فتاوى تتفىء إلى لب الحقائق ، وما كان له من آراء تشرق في مدلهم الأمور ، حتى كان يقول عمر رضي الله عنه كلما أعضل أمر : «مَسْأَلَةٌ وَلَا أَبَا حَسَنَ لَهَا» .

وكان أولئك التابعون ينقلون أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والأثار المروية عنه من أعمال وتقريرات ؛ وينقلون علم الصحابة الذي تخرجوا عليه ، ويعتبرون ما أجمع عليه الصحابة حجة

قطعيةً لا مناصَ من اتباعها ، وإن أختلفوا كان لهم أن يختاروا من بينها ، ولا يخرجوا عن كلِّها ، وفي الغالب كان كُلُّ تلميذٍ يتبع شيخه من الصحابة .

وكان لهم مع ذلك اجتهادٌ فيما لا يُعرف فيه من قبلهم رأيٌ في أمر من الأمور ، فإنهم حينئذ يجتهدون آراءهم كما سلك شيوخهم من الصحابة .

وأخذت في عهد التابعين مناهج الاجتهاد تتميّز من غير انحراف ولا خروج عن الرّبقة ، بل الجميع متعلّقون بالكتاب والسنّة وعلم الصحابة يعتبرونها المنجاة من هاوية الباطل .

فكان لفقهاء العراق نهجٌ في الاجتهاد بعد النصوص وأقوال الصحابة ، وغلب عليهم الاجتهاد بالقياس .

وكان لفقهاء الحجاز نهجٌ ، وغلب فيه الأخذ بالمصلحة ، وكان لكلّ منهاج مدرسة قائمة بذاتها ، ابتدأت تتكون في عهد التابعين ، ثم نمت من بعدهم حتى تكاملت .

ولا بدّ أن ننبه هنا أنَّ الصحابة اختلفوا كما نوهنا ، وأن التابعين اختلفوا كما قررنا . وإن الاختلاف في الفروع الفقهية لا ضرر فيه على المسلمين ، ولا على الحقائق الإسلامية ما دام القصد الوصول إلى الحقّ ، وليس في واحد من الآراء هدمٌ لنصّ ، أو نقضٌ لأصل ، أو مصادمةً لمقصد من المقاصد الشرعية .

ويروى في ذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : «ما يُسْرِنِي  
باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حُمُرُ النَّعْمِ ،  
ولو كان رأياً واحداً لكان النَّاسُ في ضيق» .

٤ - جاء بعد هؤلاء التابعين الطبقة الأولى من الأئمة المجتهدين -  
كرَبَيْعَةُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ بْنُ أَنَّسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثُّوْرَى  
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وغيرهم كثير .

وهؤلاء التقوا بالتابعين وأخذوا عنهم ، ودرسو الأثار وأوجه  
الاستنباط عليهم ، فأبو حنيفة تلقى عن إبراهيم النخعي ، وعطاء ،  
وحمد بن أبي سليمان ، وغيرهم . ومالك تلقى عن نافع ، وابن  
شهاب الزهرى ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم من التابعين الذين  
أشهروا بالفقه ، وسموا بالفقهاء السبعة مثل عروة بن الزبير ،  
وسليمان بن يسار .

ولأن عين الفقه قد تفتحت بعد ذلك بهؤلاء الأئمة ، فقد كثر  
التلاميذ ، وكثير الدارسون وصار ثمة علماء أعلام تتذاكر بهم الركبان ،  
والفتاوی تنقل عنهم من مكان إلى مكان .

وكان موسم الحج مجالاً يتدارس فيه أهل الفقه ، بل إن بعضهم  
كان يقصد مع القربي إلى الله تعالى النجعة إلى العلم ليتزود مع زاد  
التقوى زاد العلم ، وهو من التقوى ، ما دام يقصده لوجه الله لا يرجو

سواء ، فإن الملائكة تحف بأهل العلم كما وردت بذلك الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وكان بجوار هؤلاء من جانب إسلامي آخر أهل البيت يدونون أحاديث علي وأبنائه وفقههم . وكان من بينهم أئمة أعلام أسهموا في البناء الفقهي بأوفر سهم على رأسهم زيد بن علي زين العابدين ، وأخوه محمد الباقر ، وابن أخيه جعفر الصادق ، ومنهم عبد الله بن حسن ، وكان شيخاً لأبي حنيفة رضي الله عنهما وكان لآل البيت مقام معلوم عند الإمامين : أبي حنيفة ومالك .

٥ - تكونت من الاجتهاد ، والإخلاص ، والنية المحاسبة مجموعة من الفقه هي أعظم ذخيرة إسلامية ، وهي أعظم ما دون من قواعد التعامل الإسلامي بين الأحاديث وبين الجماعات والدول .

وقدّرت الأجيال من بعدهم ثمرات ما بذلوا ، ونقلها تلاميذهم جيلاً بعد جيل ، وتدارسوا وخرجوا عليها ، وأقاموا على ما ورث منها غروساً من العلم صارت كدوحاتٍ تُظللُ من يستظل بها ، وهم فيما صنعوا لم يخرجوا من كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يتحققوا طريقهم ، ولم يسلكوا غير سبيل المؤمنين .

ولقد سارت تلك المجموعة الفقهية مسار النور في الأرض ، فلقد وجدنا أوربة في عهد نهضتها - تنقل آراءهم . فمذهب مالك

يجتاز الأندلس حتى يصل إلى وسط فرنسة أو أعلى من ذلك ، وفي وسط أوربة ترجم كتب من المذاهب الإسلامية ، وفي إنجلترة يترجم مثلها .

ولندع الذين يسمون بالمستشرقين وأكثربن لغويون ، وليسوا فقهاء ، وأكثربن يتعرضون للفقه على غير بُيُّنَةٍ ، ومن غير سلطان من العلم ، وبقلب لا يرجو للإسلام وقاراً بل يتبع الأوهام ليجعل منها حقائق ، يحرّفون القول عن مواضعه ، لندع هؤلاء فهم أعجز من أن ينالوا من هذا الدين الشامخ العظيم .

وإن المنصفين منهم عدد قليل . وهم يحاولون أن يفهموا الفقه الإسلامي كما هو ، على أنه قانون إنساني عادل يصلح غذاء للمادة القانونية في هذا العالم .

وإذا كان ذلك الفقه العظيم يسير في طريق يضع المغرضون فيه الأشواك والأحجار في أوروبة ليمعنوا أقوامهم عنه ، فإن المؤتمرات القانونية استطاعت بإرشاد علماء المسلمين ، وإرادات طلاب الحقائق ، أن يقرروا قراراً متواضعاً بأن يعترفوا بأنه شريعة قائمة بذاتها صالحة للتطبيق ومعالجة أدوات العالم الاجتماعية .

وإذا كان القرار متواضعاً لا يخرج عن الصلاحية . فإنه ابتداء له خط يسير فيه إلى الانتهاء . «أول الغيث قطر ثم ينهر» .

## الأئمة

٦ - بُرِزَ أَوْلَئِكَ الْأَئِمَّةُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنْهُمْ شَرَحُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ وَمَتَّهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا نَقَلَ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ شَاهِدُ النُّورِ ، وَمَطْلَعُ الرِّسَالَةِ وَمَنَارُ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحْبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُ التَّسْلِيمِ .

وَمَا فَرَضُوا هَذِهِ الْأَرَاءَ عَلَى الْأَجِيَالِ ، بَلْ قَدَّمُوهَا لَهُمْ عَلَى أَنْ مَا كَانَ مِنَ النُّصُوصِ فَلَهُ حُكْمُهَا لَا تَغْيِيرٌ فِيهِ وَلَا تَبْدِيلٌ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا مَا يَكُونُ النَّصْ فِيهِ قَابِلًا لِلَاخْتِلَافِ فِي فَهْمِهِ .

أَمَّا مَا يَكُونُ رَأِيًّا فَإِنَّهُ رَأِيٌ يَقْدِمُ لِيُدْرَسُ ؛ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ بَنْ أَكْثَرٍ مِنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْرُ مَسَائلِ وَاسْتِبْطَانِ حُكْمُهَا : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَصَلَنَا إِلَيْهِ فَمَنْ رَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلَيَأْخُذْ بِهِ .

وَيَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اسْتِبْطَانِهِ مِنْ فَقَهٍ :  
«أَهْذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ؟ فَيَجِيبُ : لَا أَدْرِي لِعَلَّهُ  
الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ» .

وَكُلُّهُمْ وَحَالُهُمْ جَمِيعًا تَصُورُهَا مَقَالَةُ الْفَقَهَاءِ عَلَى لِسَانِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ : «رَأَيْنَا صَوَابًا يَحْتَمِلُ الْخَطَا وَرَأَيْ غَيْرَنَا خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ» .  
غَيْرُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَعْلَامَ مِنْهُمْ مِنْ طُوَّيَ مَذَهَبَهُ فِي لِجَةِ التَّارِيخِ .  
كَالْأَوْزَاعِيِّ فَقِيهِ الشَّامِ الَّذِي عَاصَرَ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَكَابِنَ شَبْرَمَةَ فَقِيهِ الْبَصْرَةِ

و قاضيها ، وكابن أبي لَيْلٍ فقيه الكوفة و قاضيها ، وكالليث ابن سعد فقيه مصر الذي قال فيه الشافعي : «أنه كان أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يَقُولُوا به» .

وغيرهم كثير ، لا تجد لهم مذهبًا مدوناً قائماً بذاته ، وقد تجد لهم أقوالاً كثيرة مدونة في كتب غيرهم من أصحاب المذاهب ، وخصوصاً أهل المذهب الحنفي ، ومن ذلك اختلاف ابن أبي ليل لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة والرد على سير الأوزاعي له رضي الله عنها . وتجد آراء مشبوهة لهؤلاء الأئمة في الفقه الإسلامي المقارن ، ككتاب «المغني» لابن قدامة و«المحل» لابن حزم و«بداية المجتهد» لابن رشد و«المجموع» للنووي و«المبسوط»<sup>(١)</sup> للسرخسي .

وإن لواحدٍ من هؤلاء الذين طوت لجنة التاريخ مذاهبهم ، وهو الليث بن سعد رسالة قيمة في مجاورة بينه وبين الإمام مالك تفيض على ، وقد تعرضت لسائل فقهية كثيرة تناولها بعقل مدرك ، وفقة عميق ، وهي منبعثة من قلب مؤمن مخلص تفيض محبة ومودة لمالك الذي التقى به في العلم والمذاكرة<sup>(٢)</sup> .

وإن نسيان مناهج هؤلاء وما وصلوا إليه من حلول في الفروع سببه أمران :

---

(١) في الأصل : المسبوط ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) راجع الرسالة في : أعلام الموقعين لابن القيم .

أحدهما - أن أكثرهم لم يكن مقيداً في مدينة يقصد إليها للعلم ، ويفد إليها التلميذ ؛ فدمشق في عهد الأوزاعي ، كان العلم قد رحل منها إلى المدينة وبغداد ، ومصر في الوقت الذي كان فيه الليث لم تكن قد صارت متوجعاً للعلم والعلماء إلا ما كان من تلاميذ الإمام مالك الذين كانوا يغالبون أصحاب الليث حتى غلبوهم .

الثاني - أنه لم يكن له تلاميذ أقوياء ينشرون في الإقليم آرائهم ، ويخدمونها بالتدوين أو الفحص والجمع والرواية ، ويقربونها إلى الناس ، و يجعلونها دانية القطوف ، ولم يكن ثمة سلطان يؤيدتها .

٧ - انحسرت موجة التاريخ عن ثمانية مذاهب معروفة دونَت وجعت . درست من التلاميذ في الأماكن التي انتشرت فيها تلك المذاهب ، وبعضها كثُر عدِّ معتنقيه ، وبقدارهم كان الدرس والفحص ، وبعضاً تعددت أماكنه ، وحيثما حلَّ تأثير بعادات الإقليم وعُرْفه ، وذلك في غير ما ثبت بالنصّ كما ترى في المذهب الحنفي ، في اختلاف العادات بين فقه أرض الروم ، وما وراء النهر ، والعرaciين ، والاختلاف فيه اختلاف أعراف لا اختلاف فقه .

وكما ترى في مذهب مالك بين اختلاف المغرب ، ومن كان من أتباعه في العراق وهكذا ، وكان ذلك في فروع جزئية ، وكما نرى في اختلاف المذهب الشافعي<sup>(١)</sup> بين الخراسانيين والعرaciين .

---

(١) في الأصل : المذهب الحنفي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه أهـ الناشر .

وإنك لترى هذه المذاهب تجري كالأنهر في الأقطار . فيحمل ماوتها بعض لون المجرى الذي يجري فيه . وتلك المذاهب الثمانية التي سجلت في التاريخ هي :

المذهب الحنفي ؛ والمذهب المالكي ؛ والمذهب الشافعي ؛ والمذهب الحنفي ، وهذه كما يعبر الفقهاء «مذاهب الأمصار» ، أي أنها التي انتشرت في الأمصار الإسلامية ، ولا يخلو مصر منها ، فلا يمكن أن يوجد مصر إسلامي خالٍ منها وقد يخلو من بعضها ، ولا يخلو من كلها .

وهناك مذاهب أربعة أخرى قد يخلو مصر منها جمِيعاً ، ولكن لا تخلو البلاد الإسلامية منها ، فهي منتشرة في أقاليم إسلامية مختلفة ، وأحسب أنها أقلية في أكثرها .

وتلك المذاهب هي مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ هـ ، وهو أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربع ، بل إن المخرجين فيه في خراسان كانوا إذا لم يجدوا نصاً مأثوراً عن الإمام زيد ، أخذوا باجتهاد أبي حنيفة رضي الله عنها وهو منتشر في اليمن وخراسان .

ومذهب الثاني مذهب الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر ، وقد توفي أبو عبد الله سنة ١٤٨ هـ وقد أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، وروى عنه أحاديث .

وارجع إلى كتاب «الأثار» لأبي يوسف وكتاب «الأثار» لمحمد - تجد فيها رواية أبي حنيفة عن الإمام الصادق رضي الله عنه . وقد قال فيه أبو

حنيفة : ما رأيت أحداً أعلم باختلاف الناس من جعفر بن محمد ؛ وهو منتشر في شيعة العراق ، وإيران ، وبعض إندونيسية وباكستان وأهند .

والذهب الثالث : مذهب داود الأصفهاني الظاهري ، الذي كان تلميذاً للشافعي رضي الله عنه وهو الذي قصر الاستنباط الفقهي على النصوص ، وأقامه على القرآن ، وعلى السنة دون غيرهما . وقد دون المذهب من بعده ابن حزم ، وشدد في التمسك بالنصل أشد من داود ، وألف في ذلك كتابه «المحلّ» ، وإن كان المذهب لا يعلم من يعمل به بعد عصر الموحدين في الأندلس ، فهو جامع للفقه الإسلامي ، وهو ديوان من دواوينه ، كما سماه هو .

والذهب الرابع : هو مذهب الإباضية ، وينسب إلى عبد الله بن إباض ، وهو مذهب يقوم على أحاديث رسول الله تعالى ، ولا يخالف مذهب السنة إلا في الفروع .

والتاريخ الإسلامي يذكر أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج المعزلة الذين لا يكفرون المسلمين لما يزعمونه من أخطائهم ، بل إنهم يقولون إنهم كفار نعمة .

ولكن أتباعه الذين يقيمون في بعض الجزر والواحات يقولون إنه كان تابعياً ولم يكن خارجياً ومهما يكن الشأن في أمره ، فإن له مذهباً مدققاً خصباً ، وقد قبس منه ومن غيره قانون الميراث الصادر بمصر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وإن كان قليلاً .

## الأئمة الأربعه :

٨- إن أولئك الأعلام كتب أتباعهم مناقب لهم ، ولا يخلو إمام من الأربعة ، ومن ذكرناهم قبلهم من مناقب كتبت لهم ، وهي تصلح مصادر عن أحواهم ، ولا يصلح تاريخاً يؤخذ مسلسلاً عن أدوار حياتهم ، وجموع دراساته ، ونشر مذاهبهم .

وذلك لأن هذه المناقب تختلط فيها المبالغات المختلفة بالحقائق المقررة الثابتة ، كما ترى في مناقب الإمام الشافعي للإمام الرازي<sup>(١)</sup> ومناقب أبي حنيفة للمكي<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم . وأيضاً فهي مجموعة من المعلومات المنشورة تحتاج إلى تنظيم وترتيب علمي وتبسيط ، وهي ثالثاً لا تتجه إلى رد المسبيات إلى أسبابها ، فلا تكاد تجد من بينها تحليلًا علمياً دقيقاً ، مرتبطة بالعصر ارتباطاً وثيقاً ، وتقرأ المناقب فتحسب أن علم الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كان على لا سبب له إلا أنفسهم ، وكأنه لدنيٌّ .

ولكن في القرن الأخير اتجهت الدراسات لتاريخ الأئمة ، فابتداأت دراستها بطريقة علمية تردد المسبيات إلى أسبابها ، والآثار إلى ما أثر فيها .

ولعل أول كتاب رأيته هو كتاب «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» للكاتب العالم «أحمد تيمور» رحمه الله

---

(١) في الأصل : مناقب الإمام الرازي للإمام الشافعي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتاه أهـ الناشر .

(٢) في الأصل : مناقب المكي لأبي حنيفة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتاه أهـ الناشر .

تعالى ، ورضي عنه كفاء ما قدم للعلم وللدين .  
و قبل أن نعلق على الكتاب نذكر ذكريات لنا تتعلق بذلك العالم  
الجليل .

أحمد تيمور :

٩ - كنا نشدو في طلب العلم ، وعلماني عظيمان يتعدد اسماؤهما في مجالس العلم ، وأحدهما لا نكاد نلقاء ، وهو «أحمد تيمور» ، وثانيهما نلقاء في الندوات ، وفي المجلات وفي الصحف ، وهو المرحوم العلامة «أحمد زكي» .

ولقد كنا ونحن في دروس التاريخ في مدرسة القضاء الشرعي ، إذا عز علينا العلم باسم تاريخي ، وشاركتنا أستاذنا المحقق في ذلك اقترحنا أن نرسل إلى «أحمد زكي» عن طريق الصحافة سؤالاً ، فيعالجنا بالجواب بأنه مهياً حاضر ، يستعد له ، كما يستعد الجندي للقتال إذا دعا داعيه .

وأما «أحمد تيمور» فإنه كان قد ارتضى عندما شدونا<sup>(١)</sup> في طلب العلم ألا يكون إلا في الندوات الخاصة التي لا يحضرها إلا علماء ، ولا يحضرها الطلبة وإن كانوا شادين - فقد ظهر اسمه بين أوساطنا يتربّد بالإكبار والتقدير ، فتذكّر مكتبه وما حوت . وتذكّر إسلامياته وتذكّر علاقاته بالعلماء ، ومدارساته معهم ، وانصرافه للعلم الإسلامي ، وجمع

---

(١) في الأصل : شددنا ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتاه . اهـ الناشر .

كل آثاره التي تناولها بيده ، سواء أكانت مخطوطة أم كانت مطبوعة ، وتركه المناصب العليا ، ليتفرغ لعلم الإسلام ، وإحياء مآثر علومه ، ونشرها بين الناس في هدأة العالم ، واطمئنان المشتبт .

ولقد ابتدأ يكمل نفسه بالدراسة على أكابر العلماء أمثال العالم المتفكر الزاهد الشيخ حسن الطويل إذ جعل مزرعته مستراضاً للشيخ يستجم كل أسبوع ، ويستذكران المغلقات مما يتعرّض له الأستاذ تيمور الوصول إلى دقيق معناه من معضلات «المنطق» ، و«الأصول» والأدلة ما بين عقلية ونقلية .

ثم اتصاله بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، فجعل داره ملتقى لطلابيه ، وما كان الإمام يضن عليهم بدرس من دروسه التي أشعل بها نور الحق في الأزهر وبين طلابه وأراهم بها الحياة ، وقال لهم فيها كلمته المشهورة : «العلم ما علمك من أنت من معك» .

كانت حياة أحمد تيمور نوراً يضيء ، وفيضها غير هادر يفيض ، يعرفه ناس من أهل العلم ويعيشون إليه ، ولكن ما كان يأنس به إلا الخاصة .

#### وفاة أحمد تيمور :

١٠ - استمرت تلك الحياة الهاذة دائبة في دراسة كنوز الإسلام ، واستخراجها ، غير وانية ، ولكن في غير ضجّة حتى انطفأ ذلك المصباح المنير في مطلع صيف سنة ١٩٣٠ ، فكانت رنة الناعي مُعْرَفة للناس مكانة من فقدوا من رجالات الإسلام .

كنت أجلس مع بضعة من شيوخنا الأمجاد الذين كانوا يصادقونه ويداكرونـه ، وقد تعودت أن أقبس من مجالسهم ، وآنس بأنـبارـهم ، وكان لهم في كل يوم ندوة من الأحاديث المطلقة التي يجمعها العلم ولا تضيق بموضوع معين ، بل إنـها سمر أدبي وديني يجمع بين فـكـاهـات أدبية ، وبيان حقائق إسلامية وردود على ما يجري على أقلام بعض الكتابـ من انحرافـ في القول .

ولكن في مساءـ اليوم الذي شـيعـتـ فيه جـناـزةـ العـالـمـ أـحـمـدـ تـيمـورـ صـارـ هو مـوضـوعـ تـلـكـ النـدوـةـ الـمـبـارـكـةـ ، وـمـنـ بـيـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـجـاـوـرـهـ ، وـمـنـهـمـ كـانـ يـصـطـفـيهـ وـيـسـتـفـتـيهـ وـمـكـثـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ لـيـالـ سـوـيـاـ لـأـحـدـيـثـ لـنـاـ إـلـاـ عـنـ تـيمـورـ ، وـكـنـاـ نـعـودـ إـلـيـهـ الـفـيـنـةـ بـعـدـ الـفـيـنـةـ ، لـأـنـهـ لـأـيـسـىـ .

وكـانـتـ تـنـشـرـ لـهـ مـقـالـاتـ مـسـلـسـلـةـ عـنـ أـعـلـامـ عـصـرـهـ فـيـ إـحـدىـ المـجـلاـتـ الـأـدـبـيـةـ ، فـكـنـتـ أـلـمـحـ صـدـقـ الـقـصـصـ ، وـدـقـةـ الـخـبـرـ ، وـاتـصالـ السـنـدـ فـيـ لـفـظـ بـيـنـ مـنـ السـهـلـ الـمـتـنـعـ ، لـاـ يـعـلـوـ عـلـىـ الـعـامـةـ ، وـلـاـ يـنـبـوـ عـنـ آـذـانـ الـخـاصـيـةـ ، وـيـجـدـ فـيـ الـقـارـيـءـ نـوـافـذـ تـطـلـ عـلـىـ آـفـاقـ وـاسـعـةـ تـكـشـفـ عـنـ عـصـرـ أـوـلـئـكـ الـأـعـلـامـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـ فـيـ عـبـارـاتـ مـقـرـبـةـ .

وـكـنـتـ تـرـىـ فـيـ الـكـتـابـ تصـوـيرـاـ دـقـيـقاـ وـواـضـحاـ لـلـعـلـمـ مـنـ الـأـعـلـامـ ، مـنـ وـرـاءـ تـنـقلـاتـهـ الـفـكـرـيـةـ .

١١ - ولـقـدـ أـنـصـفـ بـهـذـهـ الـكـتـابـ الـتـيـ كـانـتـ تـنـشـرـهـ الـمـجـلاـتـ وـتـسـجـلـ فـيـ كـتـبـ رـجـالـ عـصـرـنـاـ .

ومن ذا الذي كان يعرف حياة الإمام حسونة النواوي الذي سجل له التاريخ مواقف مملوءة بعزّة العلم وكرامته .

وما الذي يعرفه الناس عن العالم الذي اعز بالعلم فقط والذي كان يقصد من آفاق الأرض لعلمه ، وهو الإمام حسن الطويل لولا قلم أحمد تيمور .

إن الأفضل من علمائنا وكبارائنا الذين عملوا بالعلم ، وبالعلم وحده لا يُذكرُون في أوساط الناس كما يذكر غيرهم ، وكان من الوفاء للعلم والعلماء أن يسجلهم إمام جليل مثلهم في كتب منشورة .

ولكن الذين أدركهم تيمور ، والتقي بهم وكان لهم النصيب الوفير ، جاءوا بعدهم يحتاجون إلى من يلتفت إليهم في وسط ضجّة غيرهم من لم يكن لهم فضلهم ، وليس لهم في الدين والخلق والعلم مآثرهم ، فهل من منصف يحقق ينصفهم ، كما أنصف أسلافهم من الأكرمين أحمد تيمور رحمه الله تعالى .

إن تاريخ علمائنا الذين اتصلت حياتنا بحياتهم ، ونهلنا من معارفهم ، وقدموا لنا أرسال الفكر سائفة نقية سليمة ، لم ير فيها ريب ، ولم يخالطها انحراف ، إنهم في ذمة التاريخ والتعريف بهم في أعناقنا .

كتابات أحمد تيمور :

١٢ - تسم كتابة تيمور بسبعينات ثلات لعله قد اختص بها في عصرنا .

السمة الأولى : الدقة ، وكان اللفظ فيها قد وضع على قدر المعنى ، نسق عليها تنسيقاً حِيكَ عليها ، بحيث لا يمكن أن يتسع لسوها ، ولو أردت أن تضع كلمة مكان أخرى لكان ذلك عسيراً مع السهولة والوضوح . وقرب المعنى بلا تعقيد ، ولا إعجال . بل إنك تجد الكلام سهلاً ميسراً على طرف الشام<sup>(١)</sup> .

السمة الثانية : الإيجاز من غير إخلال ، تقرأ الكلام ، فتحس بأنه ما ترك مما تصدى له أقل جزء من المعنى ، وذلك من غير إيهام . وإن هذا النوع من الإيجاز الوافي أصعب من الإطناب تكتب فيه المعاني عند ورودها مرسلة ، وكلما جاءت على الخاطر سطرت على القرطاس ، من غير ملاحظة لأن تكون الألفاظ أوسع من المعاني أو لابسة لباسها لا تسع غيرها ، أما الإيجاز غير المخلل ، فإن المعنى يُجمع ، ويُتيح له عن أقل لفظ يلبسه من غير إسراف في الشياب ، ولا تخلخل فيها ، وتعجبني في هذا المقام كلمة للمغفور له سعد زغلول في خطاب أرسله إلى صديق له ، وكان فيه إطناب : «أعذرني في هذا الإطناب فإنه ليس عندي وقت للإيجاز» .

السمة الثالثة : جمال العبارات جالاً هادئاً ، ربما لا يكون له بريق ، ولكنه جمال يلتقي فيه جمال اللفظ مع جلال الحقائق ، فلا يدرى القارئ أنه معجب بالمعنى وحده أم بها مع كسائرها غير البراق ، وإن كان متناسقاً منسجماً .

---

(١) في الأصل : الشام ، والتصحيح من القاموس : ويقال لما لا يسر تناوله إنه على طرف الشام . اهـ الناشر .

## المذاهب الأربع :

١٣ - في شهر أكتوبر سنة ١٩٤٤ أنشئت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة دبلوم للشريعة بالدراسات العالية ، لأن الحاجة العلمية استدعت وجودها ، إذ أن طلاب هذه الدراسات اتجهوا إلى الشريعة يكتبون رسائلهم فيها ، ومنهم [من]<sup>(١)</sup> كان يتعرّض عليه فهم مصادرها ، وفتح مغاليقها ، فكان لا بد من دراسة توجّهم وتبيّء لهم السبيل لذلك ، ولأن الأنظار اتجهت إلى كلية الحقوق بالقاهرة لتنهل من عذبها في الشريعة ، وأنه وجب أن تقرب دراسة الشريعة بعمق لطلاب القانون ، ليستقيموا على منهاجها ، وأنه وجب أن يتصل حاضرها بماضيها بدراسة المجتهدين وليري فيها الطالب نور الشرق ، ومن انتقى منه فكانت دبلوم الشريعة موئل الطلاب والباحثين .

وقد ألفتْ عند وضع مناهجها لجنة من كبار رجال القانون وأساتذة الشريعة بالكلية وعلى رأسهم أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم ، ومن المصادرات الطيبة أنه كان من أصدقاء أحمد تيمور ، ومن علماء الشرق الآخيار .

وكان من المنهج الذي وضع دراسته أحد المجتهدين بحيث يدرس كل عام إمام من الأئمة أصحاب المذاهب المشهورة في الأمصار وأصولهم التي تُصوّر ناحية فكرية من نواحي الفقه الإسلامي ، من غير ابتعاد عن

---

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها . اهـ الناشر .

مصادره ، وإن اختلفت الأنظار حولها ، كل يقطف منها ، ويختص ، ثم يخرج من بعد ثياباً مختلفاً أو وانها ، وإن اتحد في الجملة مذاقها ، لأن الينبوع واحد والتربة خصبة ، والبذر متشابه وأكله مريء غير وبيء .

١٤ - ولقد عهد إلى دراسة مادة أحد المجتهدين ، وسرت فيها في طريق سوي أو أحسبه كذلك ، وكنت أجد للتاريخ مصادره مستوفاة ، وإن كنت أحياناً أجده ركاماً - قد اختلط فيه الجوهر بالحجر فكان الانتقاد ليس يسيراً سهلاً ، والأصول لها بواطنها .

ولكن أمراً أعياني البحث فيه وهو البلاد التي حل فيها المذهب من المذاهب بقدر كبير أو قدر قليل ، وذلك واجب لتعرف مواطنه ، وأراضيه التي أخذ أعرافها ، واتجاهاتها في الأمور التي لا نص فيها ، ولأن معرفة ذلك من معرفة أحوال المسلمين ، وهو واجب على كل مسلم يشتغل بالدراسات الإسلامية ، ولقد ورد في الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»

ولكني وأنا أبحث في المكاتب ، وأنتجه إلى صغير الأحجام من الكتب - دون الضخم كثير الأوراق - وجدت طلبي في كتاب «المذاهب الفقهية الأربع» ، وفي غيره من كتب الترجم . فتحقققت فيها الغاية ، وسهل عليّ ما صعب ، وقرب ما بعد ، فأخذته .

ومن الحق عليّ أن أقول إن كثيراً مما في كتب المذاهب الأربع التي هدافي الله تعالى إلى كتابها ، كثير مما فيها لكتاب الأستاذ أحمد تيمور

حظ فيه موفور ، فأخذت منه مع غيره الكثير .

وفي هذا الكتاب الصغير في حجمه ، الكبير فيها اشتمل عليه وجدت ما يعتمد عليه ، وما يطمأن إليه ، لأنّه يرجع الكلام إلى مصادره ، والحقائق إلى ينابيعها من غير تفريط ، شأن العالم الثابت المنقب عن الحقائق خفيها وجليّها .

١٥ - والكتاب يبتدئ بـ مقدمةٍ موجزة في تاريخ الفقه الإسلامي ، وينابيعه حتى يصل إلى أكبر الأئمة الأربعـة وهو أبو حنيفة ، فيذكر موطنـه الذي ولد فيه وعاش وتلاميذه الذين تلقوا عليه ، ويذكر البلاد التي شاع فيها مذهبـه وإشارـات أصحابـه بالقضاء ، ويتابعـ البلاد التي انتشرـ فيها بلداً بلداً - يسترسل استرسـلاً محكمـاً دقيقـاً في بيانـ ما يجري بينـ هذا المذهبـ وغيرـه منـ المذاهبـ منـ منافـسة ، ويخـصـ مصرـ ببيانـ مقامـ المذهبـ معـ المذاهبـ الأربعـة ، ويتابعـ فيـ المواطنـ التي انتـشـرـ فيها متـقصـياً حتـى يصلـ إلىـ الـبلادـ التي يـقلـ فيهاـ ، ويـستـعـصـيـ عليهـ أنـ يـعرـفـ مـقدـارـ نـسبـتهـ فيـهاـ ومـبدأـ وجودـهـ . فيـقولـ رـحـمـهـ اللهـ .

«أما بـدءـ دخـولـ المذهبـ الحـنـفيـ فيـ سـائـرـ الـبـلـادـ فـغاـيةـ ماـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ منـ انتـشارـهـ فيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ ماـ ذـكـرـ المـقـدـسـيـ فيـ «أـحـسـنـ التـقـاسـيمـ» . فيـ كـلامـهـ فيـ كـلـ إـقـلـيمـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـىـ أـهـلـ صـنـعـاءـ وـصـعدـةـ بـالـيـمـنـ ، وـالـغـالـبـ عـلـىـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ وـقـضـائـهـ ، وـكـانـ مـتـشـراًـ بـالـشـامـ . تـكـادـ لـاـ تـخلـوـ قـصـبةـ أـوـ بـلـدـ مـنـ حـنـفـيـ .

وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل فيها كان على المذهب الفاطمي في زمانه ، أي كما كان في مصر في عهد الفاطميين .

ويترسل في بيان أماكن المذاهب ما كان فيها شائعاً ، وما كان فيها من غير شيوخ .

ثم يتوجه من بعد إلى مذهب مالك ، ويسميه مذهب «أهل الحديث» ، فيبيّن موطنه الأصيل ، وهو المدينة ، ثم ظهوره ببغداد ، وضعفه في القرن الرابع الهجري .

ثم ظهوره متشاراً في غرب البلاد الإسلامية ، وسيطرته وشيوخه في مصر وما والاها من شمال افريقيا ، حتى يصل إلى الأندلس والجزر التي تصايبها من البحر المتوسط ، ويتبع المذهب في الشرق ، حيث يدخل «الرّيّ» ، وزيارة الهند ... إلى آخره .

ويتقدم بالتوضيح للمذهب المالكي في مصر ، فيبيّن أول دخوله ومن أدخله ، ويتحقق في ذلك مقارناً بين النصوص جاماً بينها - ثم يشير إلى الحال في العصر الحاضر - وسيادة المذهب الحنفي في افريقيا (تونس) ثم غلبة المذهب المالكي عليه .

ويبيّن أن أول ما دخل إلى الأندلس من المذاهب الفقهية مذهب «الأوزاعي» وقد غالب عليها ، ثم دخل المذهب المالكي الأمويون بالأندلس ، وزال مذهب الأوزاعي حول المائتين .

ويبين أن شيوخ المذهب كان بإلزام من أميرها الأموي ، لأنه أثني عليه ثناءً طيباً ، وفضلته على حكام الحرم المدني ، وقال لمحديثه «تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزِينَ حَرْمَنَا بِمَلَكَكُمْ» .

ويقتضي شيوخ المذهب المالكي لا يغادر بلدًا كان فيه إلا ذكره . وهكذا يسير على طريقته في بيان أماكن انتشار المذهبين الشافعي والحنفي من غير تقصير في بيان الموضع ، كما فعل في المذهبين الحنفي والماليكي ، وقد ضربنا بها الأمثل .

١٥ - ويلاحظ في هذا الكتاب القيم ثلاثة أمور :  
أولها - أنه لم يُعنَ بدراسة حياة الإمام دراسة تحليلية متخصصة ، ولم يدرس أصول فقهه ، ذاكراً ما بنى عليه آراءه ، لأن هذين الأمرين لم يكونا غايته ، إذ أن فقهه عمل فقهي يترك للفقهاء يدرسونه ، ويبينون مبادئه ونهاياته ، ويقابلون بينه وبين غيره ، ولأن تاريخ الأئمة كان قائماً في مناقبهم ، وما كان من شأنه أن يكرر ما هو مجموع مبسط في إطار واحد ، إنما كانت عنایته متوجهة إلى ما هو منتشر غير مجموع ، وفي وقت لا نكاد نجد فيه كتاباً جمع فيه بين ما هو منتشر من أماكن المذاهب ، وبين ما هو شائع في أرضه ، وما هو قليل فيها ، وقد سدَّ الأستاذ أحمد تيمور تلك الثغرة ، وملأ ذلك الفراغ ، وهو في ذلك محمود الصنيع ،  
الأمر الثاني - إنك لا تجد مذهبًا من المذاهب قد استولى استيلاءً كاملاً على بلد من البلدان ، بل كان يزاحمه غيره أحياناً ، ويجاوره في أماكن تمكنه أحياناً أخرى ، ولذلك تراه قد ذكر المذهب الواحد في عدة

أقاليم وذكر غيره أيضاً في هذه الأقاليم ، ولكن أحدهما يكون كثيراً في هذا الإقليم ، والأخر قليل فيه .

الأمر الثالث - الذي يلاحظ في هذا الكتاب المفید القيم كثرة نقوله ، وذلك من فضل التثبت عند الكاتب الجليل ، وهو يتكلم في حكاية نقول فكان لا بد أن يكون ذكرها بالنص مقصوداً ، ليأخذ بيد القارئ ، ويكون على مقربة من المصادر الإسلامية ، ولكي يتتأكد من صدق الحكاية ، وسلامة النقل ، ولكي ينقل علم الأسلاف إلينا ليخاطبوا خيالنا ، وفي كلام الكثرين منهم مشرق الحكمة .

١٦ - وأن عبرية التصنيف التي اتسم بها الكتاب السلفيون هي في هذا النوع من التأليف المحكم ، إذ يصفون النقول القدية متناسقة يأخذ بعضها بحجز بعض بحيث لا تجدر تناقضاً في أجزائها ، ولا تضارباً في معاناتها . ولا تجدر كلمة تكون نائية عن الأخرى غير مؤتلفة معها ، ولا ناشزة عنها ، بل هي [هي]<sup>(١)</sup> في طوعها وانقيادها وسلامتها .

وليس ذلك هيناً ليناً ، إنما هو صنيع لا تقوم به إلا يد ماهرة ، ومثله مثل عالم الآثار الذي يجيء إلى الجدار المتناثر في بقعة الآثار ، وكأنه حجارة متشرة ، فيجيء إليها ويجمع متناثرها ، ويؤلف بينه و يجعل منه إناء يمثل أواني عصره ، وقد جمعه من قطع غير متألفة فجعلها متألفة .

---

(١) زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها أهد الناشر .

فليست الكتابة العلمية إنشاء فيه مجال للفاظ ، أو سبك عبارات ، إنما الكتابة العلمية تأليف بين الألفاظ والمعاني ، وجمعها من بين المنشار ، ليكون كياناً قائماً بذاته .

ولا أحسب أنني رأيت كاتبين عظيمين يتشاربان في جودة هذا النوع كالأستاذ أحمد تيمور وصديقه الفقيه العظيم الأستاذ «أحمد إبراهيم» فقيه عصره .

١٧ - إن بعض الذين يُدرُّجُون حول الكتابة وتأليف الكتب يحسبون ذلك عملاً صغيراً ، ويقولون مستهينين :

إن أقصى ما يدل عليه الكتاب أن صاحبه عنده مكتبة استطاع أن ينتفع بها ، وقد سمعتها من أستاذ جامعي توفي إلى رحمة الله ، وقد وقع الكثيرون في هذا لأنهم حسبوا التأليف ضجة عبارات ، وترديد أقوال وتغيير كلمات وتبدل جمل .

إن الأستاذ أحمد تيمور قد جمع كتابه من أجزاء متشردة في كتب التاريخ العام ، ومعاجم البلدان ، والترجم والمناقب ، وغير ذلك ، وإنك لتتجد في الصفحة الواحدة أحياناً خمسة مصادر ، وهي لا تزيد على ستة عشر سطراً ، ولا تقل صفحة عن مصدرين .

وإذا كان تعارض بينها عمل على التوفيق ، ولو لا أنه يعزو قوله دائمًا إلى مصدره ما ظننت أن أكثر ما فيها منقولات مؤتلفة .

وقد حاولت إحصاء ما اعتمد عليه من كتب فوجدت الحسبة  
قاربت المائة . وفي الحق إني أعظمت المجهود الذي بذل في ذلك الكتاب  
الصغير الحجم ، العظيم الجدوى والذى سَدَّ به فراغاً ، لم يسله أحدٌ من  
قبله ، ولم أجده من بعده من سايره أو سار في طريقه .

وإن الفراغ قائم في المذاهب الأربعة الأخرى ، وهي المذهب  
«الزَّيْدي والإِمامِيُّ وَالظَّاهِريُّ وَالإِباضِيُّ» .

وقد ذكر فيما كتبنا بعضًا من ذلك ، ولكن دون ما قام به العالم  
الجليل رضي الله عنه ، وأثابه عن الإسلام خيراً ، وممكّن الخلاف من  
أن يتتفعوا بما خلف ، أنه سميع مجيب .

محمد أبو زهرة

# حدوث المذاهب الفقهية وانتشارها

## تمهيد للمؤلف

نريد بهذه المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربع : الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبي . وهي المذاهب المعتمد بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة . كمذهب سفيان الثوري بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة . والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرها ، وابن جرير وأبي ثور ببغداد ، وذاؤد الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار .

وكانت الفتيا - قبل حدوث هذه المذاهب - تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منهم ، وهم الحاملون لكتاب الله ، العارفون بدلاليه .<sup>(١)</sup>

---

(١) عن ابن خلدون .

فلما انقضى عصرهم ، وخلف من بعدهم التابعون ، اتبع أهل كل عصرٍ فتيًا من كان عندهم من الصحابة ، لا يتعدونها إلا في اليسير ما بلغهم عن غيرهم . فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر ، وأهل الكوفة فتاوى عبدالله بن مسعود ، وأهل مكة فتاوى عبدالله بن عباس ، وأهل مصر فتاوى عبدالله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> .

وأقى بعد التابعين فقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة ومالك وغيرهما من ذكرناهم ، فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيه في الأكثر .

ثم قشت أسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها ، ويانقراض بعضها ، فلم يطل العمل بمذهب الشوري والبصرى لقلة أتباعهما ، وبطل العمل بمذهب الأوزاعي بعد القرن الثاني ، وبمذهب أبي ثور بعد الثالث ، وابن جرير بعد الرابع<sup>(٢)</sup> .

كما انفرض غيرها من المذاهب ، إلا الظاهري فقد طالت مدته ، وزاحم المذاهب الأربع المذكورة ، بل جعله المقدسي في «أحسن التقاسيم» رابع المذاهب في زمنه - أي في القرن الرابع - بدل الحنبلي وذكر الحنبليّة في أصحاب الحديث . وعده ابن فرحون في الديباج الخامس من المذاهب المعمول بها في زمنه أي في القرن الثامن ثم درس بعد ذلك ولم يبق إلا المذاهب الأربع ، ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من

---

(١) عن المقرizi والديباج .

(٢) عن المقرizi والديباج .

ال المسلمين ، لا يعدها جمهورهم من مذاهب أهل السنة ، ولهذا لم نتعرض  
لذكرها .

وذكر ابن خلدون : أن المذهب الظاهري درس بدرؤوس أئمته  
 وإنكار الجمhour على متحله ، ولم يبق إلا في الكتب وربما يعكف متكلّفوا  
انتحاله عليها لأخذ فقههم منها ، فلا يظفرون بطائل ، ويصيرون إلى  
إنكار الجمhour عليهم . ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي في العراق ، وأهل  
الحديث من الحجاز .

أحمد تيمور

## المذهب الحنفي

مذهب أهل الرأي :

هو أقدم الأربعة ، وصاحبـه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعيم ، الكوفي رضي الله عنه ، المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ على الأصح .  
وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطـن الإمام ؛ ثم انتشر في سائر بلاد العراق .

ويقال لأصحابـه أهل الرأـي ، لأنـ الحديث كان قليلاً بالعراق ، فاستكثروا منـ القياس ومهرـوا فيه . ولإمامـهم مقامـ في الفقه لا يُلـحق ، شهدـ له بذلكـ أهلـ جـلدـته ، وفيـ مقدمةـهم مالـكـ والـشافـعيـ<sup>(١)</sup> .

ويذكرـ أصحابـ طبقـاتـ الحـنـفـيةـ أنـ هـذـاـ المـذـهـبـ شـاعـ فيـ بلـادـ بـعـيـدةـ ومـدـنـ عـدـيـدةـ ، كـنـواـحـيـ بـغـدـادـ وـمـصـرـ ، وـبـلـادـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ ، وـبـلـخـ وـبـخـارـىـ وـفـرـغـانـةـ ، وـأـكـثـرـ بـلـادـ الـهـنـدـ وـالـسـنـدـ وـبـعـضـ بـلـادـ الـيـمـنـ وـغـيرـهـاـ .

---

(١) عنـ ابنـ خـلـدونـ .

وفي «طبقات للحنفية»<sup>(١)</sup> عندنا : أن أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا مذهبة أربعون رجلاً منهم : أبو يُوسُف ، ورَفِيْع ، وأن أول من كتب كتبه أسد بن عمرو .

وفيها أيضاً أن نوح بن أبي مريم عُرِف بالجامع ، لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة في قولِ ، وقيل : لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

#### إيثار الحنفية بالقضاء :

ثمّ لما قام هُرُون الرشيد في الخلافة ، وَوَلَى القضاء أبا يوسف صاحب أبي حنيفة ، بعد سنة سبعين ومائة ، أصبحت تولية القضاء بيده ، فلم يكن يُولَى ببلاد العراق وخراسان ، والشام ومصر - إلى أقصى عمل أفريقيا - إلّا من أشارَ به ، وكان لا يُولَى إلّا أصحابه والمتسبين إلى مذهبة ، فاضطُرَّت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، وفشا المذهب في هذه البلاد فشوّاً عظيماً .

كما فشا المالكيّ بالأندلس بسبب تمكّن يحيى بن كثير عند الحكم المتصرّ ، حتى قال ابن حزم : مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفيّ بالشرق ، والماليكيّ بالأندلس<sup>(٢)</sup> .

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد ، لإيثار الخلفاء العباسيين بالقضاء ، حتى تبدلت الأحوال وزاحت المذاهب الثلاثة كما

(١) نرجع أنها المرقة الروقة للفيروزآبادي : انظر الخزانة التيمورية .

(٢) عن المقرizi وفتح الطيب وينية الملتمس .

سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسكهم به في القضاء أن القادر بالله استخلف مرّة أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الأكفافي الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة أبي حامد الإسفرايني ، فأجิب إليه بغير رضا الأكفاني ، وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتنة ، فاضطرب الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاة ، وأنخرج إليهم رسالة تتضمن أن الإسفرايني أدخل على أمير المؤمنين مداخل أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة ، وكانت على أصول الدخول والخيانة ، فلما تبيّن له أمره ، ووضوح عنده خبث اعتقاده فيما سُئل فيه من تقليد البارزي الحُكْم ، وما في ذلك من الفساد والفتنة ، والعدول بأمير المؤمنين عَمَّا كان عليه أسلافه من إثمار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم ، صرف البارزي ، وأعاد الأمر إلى حقه ، وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز . وتقىد إليهم ألا يلقوا أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يرددوا عليه سلاماً . وخلع على أبي محمد الأكفاني ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة ، وظهر التسخط عليه ، والانحراف عنه ، وذلك في سنة ٣٩٣هـ . واتصل ببلاد الشام ومصر<sup>(١)</sup> .

---

(١) عن المقرizi .

## في أفريقية وصقلية :

وكان الغالب على أفريقية السُّنَّة والأثار ، إلى أن قدم عبد الله بن فُروح أبو محمد الفاسي بمذهب أبي حنيفة ، ثمْ غلب عليها لما وليَّ قضاءها أَسْدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ سَنَانٍ<sup>(١)</sup> . ثم بقي غالباً عليها حتى حلَّ المَعْزُ بْنَ بَادِيسَ أهْلَهَا عَلَى مذهب مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> وهو الغالب إلى اليوم على أهْلَهَا إلَّا قليلاً منهم يقلدون المذهب الحنفي .

وفي «الديياج» لابن فرحون : أن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقية إلى قريب من سنة ٤٠٠ هـ فانقطع ودخل منه شيءٌ ما وراءها من المغرب قريباً من الأندلس ومدينة «فاس» . وفي «أحسن التقاسيم» : أن أهل صقلية حنفيون .

وذكر أيضاً أنه سأله بعض أهل المغرب : كيف وقع مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - إليكم ولم يكن على سابتكم؟

قالوا : لما قدم وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ من عند مالك رحمه الله ، وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز ، استنکف أَسْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَدْرُسَ عَلَيْهِ ،

---

(١) عن المقرizi . والمراد بأفريقية - ما يشمل طرابلس وتونس والجزائر ، وجعلها بعضهم أقل من ذلك . وتفصيل الخلاف فيها ليس هذا موضعه . ويستفاد من «معالم الإيمان» أن ابن فروح سمع من الإمامين مالك وأبي حنيفة . وكان اعتماده على مالك ، ولكنه كان يميل إلى قول أهل العراق إذا ظهر عنده صوابه ، أو سمع ابن الفرات من مالك وأصحاب أبي حنيفة ، ونشر مذهب أهل العراق بأفريقية لسبب ترك صاحب «المعالم» ذكره .

وذكر ابن خلدون أنه كتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً ثم انتقل إلى مذهب مالك .

(٢) عن الكامل لأبن الأثير . وكانت ولادة المَعْزُ سنة ٤٠٧ ومتوفى سنة ٤٥١ هـ .

بخلاته وَكِبَرَ نفْسَهُ ، فَرَحِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُدِرِسَ عَلَى مَالِكٍ ، فَوُجِدَهُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامَهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ : إِرْجِعْ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ فَقَدْ أَوْدَعْتُهُ عِلْمِي . وَكَفَيْتُكُمْ بِهِ الرُّحْلَةَ . فَصَعِبَ ذَلِكَ عَلَى أَسْدَ وَسَلَّ : هَلْ يُعْرَفُ لِمَالِكِ نَظِيرٌ ؟ فَقَالُوا : فَتِي بِالْكُوفَةِ يَقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

قَالُوا : فَرَحِلَ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ إِقْبَالًا لَمْ يَقْبِلْهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَرَأَى فِيهِ فَهْمًا وَحْرَصًا ، فَزَقَّهُ الْفَقِهُ زَقًا .

فَلَمَّا عَلِمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَقْلَ وَبَلَغَ مُرَادَهُ فِيهِ ، سَيَّبَهُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَلَمَّا دَخَلُوهَا اخْتَلَفَ إِلَيْهِ الْفَتَيَانُ ، وَرَأَوْا فَرْوَعًا حَيْرَتُهُمْ ، وَدَفَائِنَ أَعْجَبَتُهُمْ ، وَمَسَائِلَ مَا طَنَتْ عَلَى أَذْنَ ابْنِ وَهْبٍ . وَخَرَجَ بِهِ خَلْقٌ ، وَفَشَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْمَغْرِبِ .

قَلْتُ : فَلِمَ لَمْ يَفْشُلْ بِالْأَنْدَلُسِ ؟  
قَالُوا : لَمْ يَكُنْ بِالْأَنْدَلُسِ أَقْلَى مِنْهُ هَاهُنَا ، وَلَكِنْ تَنَاطَرَ الْفَرِيقَانِ يَوْمًا بَيْنَ يَدِيِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَهُمَا : مَنْ أَيْنَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ؟

قَالُوا : مَنْ الْكُوفَةِ . فَقَالَ : وَمَالِكٌ ؟ . قَالُوا : مَنْ الْمَدِينَةِ .  
قَالَ : عَالَمُ دَارَ الْمَجْرَةَ يَكْفِيْنَا . وَأَمْرَ بِإِخْرَاجِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا أَحْبَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِي مَذْهَبًا : وَسَمِعْتُ هَذِهِ الْحَكَايَةَ مِنْ عَدْدٍ مُشَائِخٍ بِالْأَنْدَلُسِ . . . اَنْتَهَى .

قلنا : وفي هذه القصة مالا يخلو من نظر ، فإن وهب بن وهب هذا لا نعلم أحداً ذكره فيما أخذ عن الإمام مالك ، وإنما الأخذ عنه عبد الله بن وهب ، وهو لم يرحل إلى المغرب ، بل كان بمصر ومات بها .

وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ، ويكون المراد به أبا عبد الله أسد بن الفرات ، فهو الذي لقي محمد بن الحسن وتفقه ب أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ونشر مذهبه بأفريقية ، وذلك بعد أن رحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه ، ولم يصادفه عليلاً ، فأحاله على ابن وهب كما ذكروا ، بل قال له لما استزاده بعد فراغه من السماع منه : «**حَسْبُكَ مَا لِلنَّاسِ، أَوْ حَسْبُكَ يَا مَغْرِبِيّ، إِنْ أَحْبَبْتَ الرَّأْيَ فَعَلَيْكَ بِالْعَرَاقِ**» .

الحنفية في مصر :

وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولو قضاها إسماعيل ابن اليسع الكوفي من قبل المهدى سنة ١٤٦هـ وهو أول قاضٍ حنفي بمصر ، وأول من أدخل إليها مذهب أبي حنيفة ، وكان من خير القضاة ؛ إلا أنه كان يذهب إلى إبطال الأحكام ، فشق أمره على أهل مصر وقالوا :

أحدث لنا أحكاماً لا نعرفها ببلدنا : فعزله المهدى<sup>(١)</sup> .

---

(١) من «طبقات الحنفية» المتقدم ذكرها و«رفع الإصر» للحافظ ابن حجر و«قضاة مصر» لعلي ابن عبد القادر الطوخي .

ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسين ، إلا أن القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية ، بل كان يتولاه الحنفيون تارةً ، والمالكيون أو الشافعيون أخرى .

إلى أن استولى عليها الفاطميون ، وأظهروا مذهب الشيعة الإسماعيلية ، وولوا القضاة منهم ، فقوى هذا المذهب بالدولة ، وعمّ بأحكامه - إلا أنه لم يقض على المذاهب السنّية في العبادات ، لأنهم كانوا يبيحون للرعيّة التعبّد بما يشاؤن من المذاهب .

وقال القلقشندي في «صيغ الأعشى» : «كانوا يتّالّفون أهل السنة والجماعة ، ويكتنونهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ، ولا يمنعونهم من إقامة صلاة التراويح في الجامع والمساجد<sup>(١)</sup> على مخالفة معتقدهم في ذلك ، ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة ، ويراعون مذهب الإمام مالك ، ومن سلّم الحكم به أجابوه» انتهى .

قلنا : بل أقام وزيرهم أبو علي أحمد بن الأفضل ابن أمير الجيوش قضاة من المالكية والشافعية ، لما حجر على الخليفة الحافظ لدين الله وسجّنه ، فإنه أعلن مذهب الإمامية وأقام أربعة قضاة : اثنين شيعيين أحدهما إمامي والأخر إسماعيلي . واثنين سُنّيين أحدهما مالكي والآخر

---

(١) وقع أن بعض خلفائهم كانوا يمنعون الناس من صلاة التراويح ، وعاقب أحدهم شخصاً وجد عنده الموطا - فمراد القلقشندي : ما كان متبعاً عندهم في الغالب .

شافعيٌ ، فكان كل قاضٍ منهم يحكم بمذهبـه ، ويورثـ بمقتضاه . فلما قُتـل أبو عليٌّ عـاد الأمر إلى ما كان عليه من مذهبـ الـاسـمـاعـيلـيـة<sup>(١)</sup> .

ويظهر لنا أن غضـ الفاطـمـيـنـ من المذهبـ الحـنـفـيـ لم يكنـ إلاـ لأنـهـ مذهبـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ الـمـاـوـئـةـ هـمـ فيـ المـشـرـقـ .

ثم لما قـامتـ الدـوـلـةـ الـأـيـوـبـيـةـ بـمـصـرـ ، وـكـانـ منـ سـلاـطـينـهاـ شـافـعـيـةـ ، قـضـواـ عـلـىـ التـشـيـعـ فـيـهاـ ، وـأـنـشـأـواـ الـمـارـسـ لـلـفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ .

وـكـانـ «ـنـورـ الدـيـنـ الشـهـيدـ»ـ حـنـفـيـاـ فـنـشـرـ مـذـهـبـهـ بـبـلـادـ الشـامـ ؛ـ وـمـنـهـ كـثـرـ الـحـنـفـيـةـ بـمـصـرـ ، وـقـدـمـ إـلـيـهاـ أـيـضاـ عـدـةـ فـقـهـاءـ مـنـهـمـ مـنـ بـلـادـ الـشـرـقـ .ـ فـبـنـيـهـ لـهـ «ـصـلـاحـ الدـيـنـ الـأـيـوـبـيـ»ـ الـمـدـرـسـةـ الـيـوسـفـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ بـالـقـاهـرـةـ ، وـمـاـ زـالـ مـذـهـبـهـ يـتـشـرـ وـيـقوـىـ ، وـفـقـهـاءـهـ يـكـثـرـونـ بـمـصـرـ ، إـلـاـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ<sup>(٣)</sup>ـ .

وـأـوـلـ مـنـ رـتـبـ دـرـوـسـ أـرـبـعـةـ لـلـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ مـدـرـسـةـ وـاحـدـةـ هـوـ «ـالـصـالـحـ نـجـمـ الدـيـنـ أـيـوبـ»ـ فـيـ مـدـرـسـتـهـ الـصـالـحـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ ٦٤١ـهـ<sup>(٤)</sup>ـ .

---

(١) عن المقرizi وغيره .

(٢) في الأصل : المدرسة السيوية ، وهو خطأ ، والصواب ما ثبتناه وذلك نسبة إلى السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب اهـ الناشر .

(٣) عن المقرizi .

(٤) عن المقرizi ، وتحفة الأحباب للسعدي .

ثم كثُرَ هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والچركسية .  
وحدث في الأولى جعل القضاة أربعة ، فعاد الحنفية إلى القضاء بعد  
انقطاعهم عنه مدة الفاطميين ، والاقتصار مدة الأيوبيين على نواب  
منهم ، ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي .

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاة في الحنفية ،  
وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغم كثرة من  
أهل العلم فيه لتولّي القضاة ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف والصعيد<sup>(١)</sup>  
انتشاره في المدن ، ولم يزل كذلك إلى اليوم .

#### في البلاد الإسلامية الأخرى :

أما بداء دخول المذهب الحنفي فيسائر البلاد الإسلامية فيعسر  
تعيينه لكل بلد ، وغاية ما وقفتنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ،  
ما ذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» في كلامه على كل إقليم .

ومنه يعلم أنه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن ،  
والغالب على فقهاء العراق وقضاته ، وكان منتشرًا بالشام ، تكاد لا تخلو  
فيه قصبةً أو بلدةً من حنفي ، وربما كان القضاة منهم ، إلا أن أكثر العمل  
فيها كان على مذهب الفاطمي في زمانه ، أي كما كان بمصر .

---

(١) كانوا قد يعبرون بالريف عن الوجه البحري . وبالصعيد عن الوجه القبلي فجاري ناهم في ذلك .

وكان في إقليم الشرق أي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها ، إلا في بلاد منها ذكرها ، فإن أهلها شافعية وكان أهل جرجان وبعض طبرستان من إقليم الديلم حنفية . وكان غالباً على أهل «دبيل» من إقليم الرحاب الذي منه الران وأرمينية وأذربيجان وتبريز ، موجوداً في بعض مدنه بلا غلبة .

وكان غالباً على أهل القرى من إقليم الجبال ، وكثيراً في إقليم خوزستان المسمى قديماً الأهواز<sup>(١)</sup> . وكان لهم به فقهاء وأئمة وكباء .

وكان بإقليم فارس كثير من الحنفية إلا أن الغلبة كانت في أكثر السّنين للظاهريّة ، وكان القضاء فيهم . وكانت قضيّات السّند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي «معجم البلدان» لياقوت أن أهل الري كانوا ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم .

ثم فني أهل المذهبين وغلب الشيعة على ما سيأتي ، وذكر أيضاً أن أهل سجستان كانوا حنفية .

وذكر ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» أن ملوك بنجالة بالهند كانوا جميعاً حنفية .

وستذكر في الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد .

---

(١) هو المسمى الآن بالمحمرة . أهدى قلت : بل هو المسمى الآن خوزستان أما المحمرة فبلدة على شط العرب . أهدى الناشر .

### عقائد الحنفية :

ويتبع الحنفية في الأصول الإمام أبو منصور محمد الماتريدي الحنفي ، وليس من أصحابه وأصحاب الإمام الأشعري خلاف إلا في بعض عشرة مسألة ، ومنهم أشعرية ولكن على قله حتى قيل : من المستظرف أن يكون حنفيًّا أشعرياً<sup>(١)</sup>

والذى في «طبقات السبكي» أن الحنفية أكثرهم أشاعرة ، أعني يعتقدون عقيدة الأشعري - لا يخرج منهم إلا من لحق بالمعتزلة .

وذكر أنه تأمل «عقيدة الطحاوى» التي زعم أنها «ما كان عليه الإمام أبو حنيفة و أصحابه ، فلم يجد إلا ثلاط مسائل خالف فيها الأشعري في العقائد ثلاط عشرة مسألة ، منها ست معنوية والباقي لفظي .

قلنا : وكأنه يريد أن خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم أشعرية ، وإن تسموا بالماتريدية ، لتصريحه بعد ذلك بأنها كالمسائل التي اختلف فيها الأشاعرة فيما بينهم ، ولأن المسائل الثلاث عشرة لم تثبت جميعها عن الشيخ ، ولا عن الإمام أبي حنيفة .

\* \* \*

---

(١) عن الكامل لأبن الأثير و «الفوائد البهية» تيمور .

## المذهب المالكي

مذهب أهل الحديث :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رضي الله عنه ، المولود سنة 93 هـ على الأشهر ، والمتوفى بالمدينة سنة 179 هـ على الصحيح . وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه : أهل الحديث ، واختص إمامه بذكر آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل أهل المدينة<sup>(١)</sup> .

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك ، ثم انتشر في الحجاز ، وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد أفريقيا والأندلس وصقلية والمغرب والأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ، ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع .

---

(١) عن ابن خلدون .

وضعف بالبصرة بعد الخامس ، وغلب في خراسان على «قزوين» وأبهر ، وظهر بنيسابور أولاً ، وكان له بها وبغيرها أئمةٌ ومدرسوٌ . وكان ببلاد فارس ، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام<sup>(١)</sup> وكان قد حَمَلَ بالمدينة ، فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣هـ أظهره بعد حِوله<sup>(٢)</sup> .

#### الملكية في مصر :

وأول من قدم به إلى مصر - على ما في «خطط المقريزي» عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى ، مولى جُمُح ، ثم نشره بها عبد الرحمن بن القاسم ، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافر أصحاب مالك بها ، ولم يكن مذهب أبي حنيفة يُعرف بمصر .

ويوافق هذا ما في «الأوائل» للسيوطى ، ولكنه ذكر في «حسن المحاضرة» نقاًلاً عن «الديياج» أن المشهور أنه من أصحاب مالك المصريين ، وهو أول من أدخل علم مالك بمصر ، ولم تُثبت مصر أثيل منه إلى أن قال : وتوفي سنة ١٦٣هـ : وكلا القولين صحيح .

ففي ترجمة عثمان الجذامي من «تهذيب التهذيب» للحافظ بن حجر ما نصبه : وقال ابن وهب :

(١) عن الديياج .

(٢) عن نيل الاتهاج .

أول من قدم مصر بمسائل مالك : عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد» انتهى . فالظاهر أنها بعد أن أتى الأخذ عن الإمام ، عادا معاً إلى مصر ونشرا بها علمه .

وفي «خطط المقريزي» أن هذا المذهب ما زال معيناً به بمصر مع الشافعي ، وتولى القضاء من يذهب إليها أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر ، فمن حيث شاء فشا بديار مصر مذهب الشيعة ، وعمل به في القضاء والفتيا ، وأنكر ما خالفه .

قلنا : ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في الدولة الأيوبية ، وينت لفقهائه المدارس ، ثم عمل به في القضاء استقلالاً لما أحدث الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربع ، وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الدولة الأيوبية للشافعية ، ولقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثة ، ولم يزل متشاراً بمصر إلى الآن معادلاً للشافعي ، وأكثر انتشاره في الصعيد .

#### في أفريقيا والأندلس :

وكان الغالب على أهل أفريقيا السنن ، ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ حمل أهلها وأهل ما وآلاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ، وحسم مادة الخلاف في المذهب<sup>(١)</sup>

---

(١) عن ابن الأثير ، وابن خلكان ، ومواسم الأدب .

فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب . وفي ذلك يقول  
مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب :

مَذْهِبِي تَقْبِيلُ خَدْدَ مُذْهِبٍ سَيِّدِي مَاذَا تَرَى فِي مَذْهِبِي  
لَا تَخَالَفْ مَالِكًا فِي رَأْيِهِ فَعَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>  
وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم . وذكر الفاسي في «العقد  
الثمين - في تاريخ البلد الأمين» : أن المغاربة كلهم مالكية ، إلا النادر  
من ينتحلون الأثر .

وكان الغالب على أهل الأندلس : مذهب الأوزاعي ، وأول من  
دخله بها صَعْضَةُ بن سُلَام لما انتقل إليها ، وبقي بها إلى زمن الأمير  
هشام بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> . ثم انقطع مذهب الأوزاعي منها بعد المائتين ،  
وغلب عليها المذهب المالكي .

وفي «نيل الابتهاج» أن أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى  
قدم عليهم الطبقة الأولى ممن لقوا الإمام مالكا ، كزياد بن عبد الرحمن ،  
والغازري بن قيس ، وقرعوس بن العباس ، ونحوهم ، فنشروا مذهبه ،  
وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالتزموه وحملوا عليه بالسيف ، إلا من  
لا يؤبه له .

---

(١) من كناش ابن مفلح . قلت : كذا في الأصل وفي البيت الأول اختلال وزن .

(٢) عن «بغية الملتمس» .

في «بغية الملتمس للضبيّ» : أن هذا المذهب انتشر بالأندلس  
بيَحْيى بن يَحْيى بن كثير ، وتفقه به جماعة لا يمحضون . وتوفي سنة ٢٣٤  
وقيل سنة ٢٣٣ هـ .

وفي «خطط المقريزي» و«الديباج» لابن فرْحُون . أنَّ أَوْلَ من  
أدخله بالأندلس : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْطَبِيِّ الْمَلْقُبُ بِشَبَّاطُونَ قَبْلَ  
يَحْيى بْنِ يَحْيى ، وَكَانَتْ وَفَاتَ زِيَادَ سَنَةً ثَلَاثَ مِائَتَيْنِ وَقَبْلَ سَنَةَ أَرْبَعَ  
مِائَتَيْنِ ، وَقَبْلَ سَنَةَ تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً .

وفي «نفح الطيب» تفصيل لذلك ملخصه :  
أن جماعة من أمثال شَبَّاطُونَ كَفَرْعَوْسَ بْنَ الْعَبَاسِ ، وَعَيْسَى بْنَ  
دِينَارِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . . . رَحَلُوا - إِلَى الْحَجَّ فِي زَمْنِ  
هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالَّذِي حُكِّمَ ، فَلَمَّا رَجَعُوا وَصَفُوا مِنْ فَضْلِ مَالِكٍ  
وَسُعْدَ عَلِمَهُ وَجَلَّهُ قُدْرَهُ مَا عَظَمَ بِهِ صَيْتَهُ بِالأندلسِ ، فَانْتَشَرَ يَوْمَئِذٍ رَأْيُهُ  
وَعِلْمُهُ بِالأندلسِ وَكَانَ رَائِدُ الْجَمَاعَةِ شَبَّاطُونَ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ أَدْخَلَ الْمُوَطَّأَ  
إِلَى الأندلسِ مَكْمَلًا مَتَقْنًا ، فَأَخْذَهُ عَنْهُ يَحْيى بْنُ يَحْيى ، ثُمَّ أَشَارَ عَلَى  
يَحْيى بِالرَّحِيلِ إِلَى مَالِكٍ ، فَرَحِلَ وَأَخْذَ عَنْهُ ، فَكَانَ انتشارُ المذهبِ بِهِ ،  
وَبِزِيَادٍ ، وَعَيْسَى بْنَ دِينَارٍ .

وقال في موضع آخر :  
إن سبب حَمْلِ ملك الأندلس الناس على المذهب المالكي في بعض  
الأقوال ، أن الإمام مالكاً سُأَلَ عن سيرته<sup>(١)</sup> بعض الأندلسيين فذكروا له

---

(١) أي سيرة هشام بن عبد الرحمن . اهـ الناشر .

منها ما أعجبه . فقال : نسأّل الله تعالى أن يزّين حرمنا بملككم<sup>(١)</sup> ، أو قال كلاماً هذا معناه ، وذلك لأن سيرةبني العباس لم تكن مرضيّة عند مالك ، ولقي منهم ما لقى ممّا هو مشهور ، فلما بلغ قوله ملك الأندلس - مع ما علم من جلاله مالك ودينه - حَمَلَ الناس على مذهبِه وترُكَ مذهب الأوزاعي .

قلنا : وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة أيضاً في «مسرح العيون» إلا أنه جعل ذلك في زمن عبد الرحمن الداخل ، والذي أجمع عليه المؤرخون أن دخول المذهب كان في زمن ابن هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس والمغرب ، بانتقال الفتيا إليه في دولة الحكم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكينا عنده ، مقبول القول ، فصار لا يولي القضاء إلا من أشار به ، فانتشر<sup>(٢)</sup> به مذهب مالك ، كما انتشر الحنفي بأبي يوسف في المشرق<sup>(٣)</sup> .

وعلى ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب والأندلس تعليلاً

قال :

«أما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبِه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو متتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار

(١) في الأصل : بملككم ، والصواب ما أثنياه . اهـ الناشر .

(٢) في الأصل : فانتصر وهو خطأ والصواب ما أثنياه . اهـ الناشر .

(٣) عن «المقريزي» و «وبغية الملتمس» و «نفح الطيب» .

العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيخه وقلده دون غيره من لم تصل إليه طريقته .

وأيضاً فالبداوة كانت غالباً على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون من الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة .

ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ، ولم يأخذه تنقیح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب<sup>(1)</sup> انتهى .

قلنا : وتقديم في الكلام على الحنفي شيء عن سبب انقطاعه بالأندلس وغلبة المالكي فيها رواه المقدسي .

### في المغرب الأقصى :

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس ، واستولوا على الأندلس ، وتولى ثانيهم أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إيثاره لأهل الفقه والدين . فكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وألزم القضاة بآلا يتبعوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ، فعظم أمر الفقهاء . ولم يكن يقرب منه ، ويحظى عنده إلا من علِّمَ مذهبَ مالك ، فنفقت في زمانه كتب المذهب ، وعمل بمقتضاهما وبنى ما سواها . وكثير ذلك حتى نسي

---

(1) عن مقدمة ابن خلدون .

النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم . فلم يكن أحد يعتني بها كل الاعتناء<sup>(١)</sup> .

ثم زالت دولتهم ، واستولى الموحّدون على مملكتهم في أوائل القرن السادس ، وسلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك ، فجمع الناس بال المغرب على مذهب مالك في الفروع ، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول<sup>(٢)</sup> وكان مقصده في الباطن - هو وابنه يوسف - مخْوَ المذهب المالكي ، وحُمِّل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث ، ولكنها لم يتمكنا من ذلك<sup>(٣)</sup> .

فليا تولى حفيده يعقوب بن عبد المؤمن ، تظاهر بذهب الظاهيرية وأعرض عن مذهب مالك ، فعظم أمر الظاهيرية في أيامه ، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحَزَمِيَّة نسبةً لابن حَزْم رئيسهم ، إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية ، ظهروا وانتشروا في أيام يعقوب ، ثم في آخر أيامه استقضى الشافعية على بعض البلاد ومال إليهم<sup>(٤)</sup> .

قال المراكشي في «المعجب» :

وفي أيامه انقطع علم الفروع ، ونحافه الفقهاء ، وأمر بإحرق كتب المذهب بعد أن يُحرَّد ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه

---

(١) عن «المعجب» للمراكشي .

(٢) عن كامل ابن الأثير .

(٣) عن «المعجب» للمراكشي .

(٤) عن «الكامل» لابن الأثير .

وسلم والقرآن ، ففعل ذلك ، وأحرق منها جملة في سائر البلاد ، «كمدونة» سُخْنُون ، و«كتاب» ابن يُونس ، و«نوادر» ابن أبي زيد وختصره ، والتهذيب للبرادعي ، و«واضحة» ابن حبيب ، وما جانس هذه الكتب .

ولقد شهدتها وأنا يومئذ بمدينة فاس ، يُؤَقِّن منها بالأعمال فتووضع ، وتطلق فيها النّار .

ثُمَّ أمر بجمع أحاديث من الصَّحِّيْحَيْنِ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَسُنْنَةِ أَبِي داود وَالنَّسَائِيِّ وَالبَّيْزَارِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَالبَّيْهَقِيِّ وَمُسْنَدِ أَبِي شِبَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَكَانَ يُمْلِيُ هَذَا الْمَجْمُوعَ بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِحَفْظِهِ . وَيَجْعَلُ لِمَنْ يَحْفَظُهُ الْجُعْلَ السَّنِّيَّ مِنَ الْكُسْيَيِّ وَالْأَمْوَالِ . انتهى ملخصاً .

وكان المذهب المالكي في القرن الرابع بالعراق والأهواز ، ومتشاراً بمصر وببلاد المغرب ، وغالباً على الأندلس على ما ذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» .

ويتبع المالكية في الأصول عقيدة أبي الحسن الأشعري بحيث لا يرى مالكي إلا أشعرياً - كما في «الطبقات» و«معيد النعم» - للتابع السبكي .

## المذهب الشافعي

في مصر :

يُنسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رضي الله عنه - المولود بغزة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

وكان آية في الفهم والحفظ ، واجتمع له من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، ومذهبه ثالث الأربعة في القدم ، ويقال لأصحابه أهل الحديث كالمالكية<sup>(١)</sup> بل كان أهل خراسان إذا أطلقوا « أصحاب الحديث » لا يعنون إلا الشافعية<sup>(٢)</sup> وهو من أخذ عن الإمام مالك ، ثم استقل بذهب خاص .

قال ابن خلدون : رحل إلى العراق بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل

---

(١) عن « ابن خلدون » و« طبقات السبكي » .

(٢) عن « طبقات السبكي » .

العراق ، واحتضن مذهب ، وخالف مالكا - رحمه الله - في كثير من مذهبـه .

ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعي كان أولاً بمصر ، وكثير أصحابه بها ، ثم ظهر بالعراق ، وغلب على بغداد وعلى كثير من بلاد خراسان ، وتوران ، والشام ، واليمن ، ودخل ما وراء النهر وبلاط فارس والمحجاز ، وبعض بلاد الهند ودخل شيء منه في أفريقيا والأندلس بعد سنة ٣٠٠ هـ<sup>(١)</sup> .

وكان الغالب على أهل مصر الحنفي والمالكي كما تقدم ، فلما قدم إليها الإمام الشافعي انتشر بها مذهبـه وكثير<sup>(٢)</sup> .

قال ابن خلدون : وأما الشافعي فمقليدوه بمصر أكثر مما سواها وكان مذهبـه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر ، وقاسـم الشافعية الحنفـية في الفتوى والتدريس في جميع الأنصار ، وعظمـت مجالـس المنازـرات بينـهم ، وشـحنت كـتب الـخلافـات بـأـنواع اـسـتـدـلـالـاتـهم ، ثـم درـسـ ذلك كلـه بـدرـوسـ المـشـرقـ وـأـقطـارـه .

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر ، أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم ، وأشهـبـ وابـنـ القـاسـمـ وـابـنـ

(١) عن «الديباج» و«الفوائد البهية» .

(٢) قال عبد القادر الطوخي في كتابه «قضـاةـ مصرـ» : إن عيسـىـ بنـ المنـكـدرـ قـاضـيـ مصرـ قـامـ فيـ وجـهـ الإمامـ الشـافـعيـ فقالـ : دـخـلتـ هـذـهـ الـبـلـدـ وـأـمـرـهـ وـاحـدـ ، وـرـأـيـاـ وـاحـدـ ، فـفـرـقـتـ بـيـنـهـمـ ، يـشـيرـ إلىـ مـخـالـفةـ مـتـبـعـيـهـ لـاصـحـابـ مـالـكـ . فـإـنـ أـهـلـ مـصـرـ قـبـلـ وـجـودـ الشـافـعيـ كـانـواـ لـاـ يـعـرـفـونـ إـلـاـ رـأـيـ مـالـكـ هـاـ ، وـفـيـ نـظـرـ . لـاـنـ الحـنـفـيـ كـانـ مـعـرـوفـاـ أـيـضاـ عـنـهـمـ .

الماز ، وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر لظهور الرافضة ، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ورجع إليها فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام فعاد إلى أحسن ما كان ، ونفق سوقه .

واشتهر منهم محى الدين النووي من الخلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، ثم تقي الدين السبكي بعدهما . إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد . وهو سراج الدين البليقيني . فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكبير العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر . انتهى .

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنعاش مذاهب السنة بمصر ، ببناء المدارس لفقهاها ، وغير ذلك من الوسائل جعلت للشافعى الحظ الأكبر من عنايتها فخصّت به القضاء لكونه مذهب الدولة .

وكان بنو أيوب كلهم شافعية ، إلا المعظم عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفيا ، ولم يكن فيهم حنفي سواه ، وتبعه أولاده<sup>(١)</sup> . وكان مغاليا<sup>(٢)</sup> في التعصب لمذهبة ويعتبره الحنفية من

(١) عن ابن خلkan .

(٢) في الأصل : مغاليا ، والصواب ما أثبتناه اهـ الناشر .

فقهائهم . ألف شرحاً على «الجامع الكبير» في عدة مجلدات ، وله «السهم المصيب في الرد على الخطيب البغدادي» فيها نسبه للإمام أبي حنيفة في تاريخ بغداد<sup>(١)</sup> .

ثم لما خلفتها دولة الترك البحريّة ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً<sup>(٢)</sup> استمر العمل في القضاء على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بيبرس نظام القضاة الأربعة ، فكان لكل قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبـه بالقاهرة والفسطاط ، ونـصبـ النـوابـ وإجـلـاسـ الشـهـودـ ، وـمـيـزـ القـاضـيـ الشـافـعـيـ باستقلالـهـ بـتـولـيـةـ النـوابـ فيـ سـائـرـ بـلـادـ القـطـرـ ، لاـ يـشـارـكـهـ فـيـهاـ غـيرـهـ ، كـمـاـ أـفـرـدـ بـالـنـظـرـ فـيـ مـالـ الأـيـتـامـ وـالـأـوـقـافـ<sup>(٣)</sup> وـكـانـتـ لـهـ مـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ بـيـنـهـ ، ثـمـ يـلـيـهـ المـالـكـيـ ، وـالـخـنـفـيـ ، وـالـجـنـبـلـيـ<sup>(٤)</sup> .

ثم استمر الحال على ذلك في الدولة الجركسية حتى استولى العثمانيون على مملكتـهم فأـبـطـلـواـ نـظـامـ القـضاـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـحـصـرـواـ القـضاـةـ فيـ الـخـنـفـيـ ، لأنـهـ مـذـهـبـهـ . وـلـمـ يـزـلـ مـذـهـبـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ . إـلـاـ أـنـ ذلكـ لمـ يـؤـثـرـ فـيـ اـنـتـشـارـ الـمـذـهـبـيـ الشـافـعـيـ وـالـمـالـكـيـ بـيـنـ الـأـهـلـيـنـ السـابـقـ

---

(١) عن ابن خالكان .

(٢) كان سيف الدولة قطـنـ المـتوـلـ قبلـ بيـبرـسـ حـنـفـيـ ولكنـ لمـ يـؤـثـرـ ذلكـ فيـ مـذـهـبـ الـدـوـلـةـ لـقـصـرـ مـدـتـهـ . وـزـعـمـ السـيـوطـيـ فـيـ الـمـحـاـضـرـ أـنـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـهـ غـيرـ شـافـعـيـ سـوـاهـ .

(٣) ، (٤) : عن «صـبـحـ الـأـعـشـىـ» . وـذـكـرـ ابنـ بـطـوـطـةـ أـنـ تـرـتـيـبـهـ بـعـدـ الـمـلـكـ النـاصـرـ كـانـ بـتـقـدـيمـ الـخـنـفـيـ عـلـىـ الـمـالـكـيـ ، فـلـمـ وـلـىـ الـقـضـاءـ بـرـهـانـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـخـنـفـيـ الـأـمـرـ أـشـارـ أـوـلـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـلـكـ النـاصـرـ بـجـلوـسـ الـمـالـكـيـ فـوقـهـ كـمـاـ جـرـتـ بـذـلـكـ الـعـادـةـ الـقـدـيـةـ ، فـعـملـ بـاـشـارـاتـهـ وـاستـقـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ . فـيـ الـأـصـلـ تـمـكـنـهـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـهـ . اـهـ النـاـشـرـ .

تمكناها<sup>(١)</sup> وانتشارها بينهم . فبقيا غالبين على الريف والصعيد ، والشافعیُّ أغلب على الريف المعبُّ عنه بالوجه البحري .

وكانت شياخة الأزهر - وهي رئاسة العلماء الكبرى - محصورة في علمائه من سنة ١١٣٧هـ<sup>(٢)</sup> ألى أن تولاها من الخفية الشيخ محمد المهدى العباسى سنة ١٢٨٧هـ ، مضافة إلى الإفتاء ، فلم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب ، ولكن لم يتولها حنبلي لقلة الخانبلة بمصر .

### في الشام والعراق :

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعيُّ ، حتى ولّ قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى الشافعى ، فأدخل إليها مذهب الشافعى وحكم به ، وتبعه من بعده من القضاة . وهو أول من أدخله الشام ، وكان يَهِبُّ لمن يحفظ «مختصر المزنى» مائة دينار ، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلثاً وثلاثين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الأصل تمكناها ، والصواب ما أثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) أول ما استطعنا معرفته من تولى شياخة الأزهر الشيخ محمد الخروشى المتوفى سنة ١١٠١هـ وكان مالكيا ، وتولاها بعده الشيخ ابراهيم بن محمد البرقاوى الشافعى وتوفي سنة ١١٠٦هـ انحصرت بعده في المالكية إلى سنة ١١٣٧هـ فانتقلت إلى الشافعية .

(٣) عن «رفع الإصر» و«الإعلان بالتوبيخ» و«الثغر البسام في قضاة الشام» لابي طولون .

وذكر المقدسي في «أحسن التقاسيم» : أن الفقهاء بأقليم الشام في زمانه - أي في القرن الرابع - كانوا شافعية<sup>(١)</sup> ، قال : «ولا نرى به مالكيّا ولا داوديّا» .

وفي «طبقات السبكي» و«الإعلان بالتوبغ للسخاوي» أن المذهب انتشر فيما وراء النهر بـ محمد بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي<sup>(٢)</sup> ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ . وذكر المقدسي أنه كان الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ، ككورة الشاش<sup>(٣)</sup> وإبلاق وطوس ونسا وأبيورد وغيرها .

وفي هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبيات بين الشافعية والحنفية ، تُراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان .

وذكر عن إقليم الديلم أن أهل قومي وأكثر أهل جرجان ، وبعض طبرستان ، كانوا حنفية ، والباقيون حنابلة وشافعية ، وكان لا يرى بيار صاحب حديث إلا شافعياً .

وذكر عن إقليم «القور» الذي هو من بلاد الموصل وآمد . . . الخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال : وفيه حنابلة . وذكر أن الشافعي كان الغالب على أقليم كرمان .

---

(١) في الأصل : وكانوا شافعية ، وهو خطأ والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) في الأصل : الشاشي وهو خطأ ، والصواب ما ثبتناه اهـ الناشر .

(٣) في الأصل : الشاش وهو خطأ في الأصل والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

وفي «الإعلان بالتوبیخ» أن الحافظ عبدالان بن محمد بن عيسى المروزی هو الذي أظهر مذهب الشافعی بمرو وخراسان ، بعد أحمد بن سیار . وكان السبب في ذلك أن ابن سیار حمل كتب الشافعی إلى مرو ، وأعجب بها الناس ، فنظر عبدالان في بعضها وأراد أن ينسخها فلم يمكنه ابن سیار ، فباع ضياعة وخرج إلى مصر ، فأدركه الربع وغيره من أصحاب الشافعی ، فنسخ كتب الشافعی ورجع إلى مرو ، وابن سیار حی ؛ ومات عبدالان سنة ٢٩٣ هـ .

وذكر أيضاً أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الأسفراينی ، صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، أول من دخل مذهب الشافعی وتصانيفه إلى إسپراين . وهو من أخذ عن الربع والمزنی ، ومات سنة ٣١٦ هـ . إلى أن قال :

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذی هو الذي حمل كتب الشافعی من مصر فانتسخها إسحاق بن رهويه وصنف عليها (الجامع الكبير) لنفسه . وهو من روی عن البؤيطي ، ومات سنة ٢٨٠ هـ .

وعن ابن سریج انتشر مذهب الشافعی في أكثر الآفاق .

وفي «معجم البلدان» لياقوت : أن أهل الرّی كانوا ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم ، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة ، فتضافر عليهم الحنفية

والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف .

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية فكان الظفر للشافعية ، مع قلتهم . فخررت محال الشيعة والحنفية ، وبقيت محلة الشافعية ، وهي أصغر محال الري ، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه .

وذكر في كلامه على «سادة» التي بين الري وهمدان : أنه أهلها كانوا سنية شافعية ، وكان بقرها مدينة يقال لها «آوة» أهلها شيعة إمامية . فكانت تقع بينهم العصبية .

وفي الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ٥٩٥هـ . ما نصه : وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان مذهب الكرامية<sup>(١)</sup> . وصار شافعي المذهب .

---

(١) نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ١٥٠هـ وقد اختلفوا في ضبط كرام فقيل بتخفيف الراء وكسر الكاف أو فتحها . وقيل بفتح الكاف وتشديد الراء . وكان محمد صاحب مذهب في العقائد معروف إلا أن المقرizi في خططه ذكر أنه انفرد في الفقه أيضاً بأشياء : منها أن المسافر يكفيه من صلاته تكبيرتان ، وأجاز الصلاة في ثوب مستترق في النجاسة ، وزعم أن العبادات تصح بغير نية ، وتكتفي الإسلام إلى آخر ما ذكر مما يدل على أنه صاحب آراء في الفروع ومنه يعلم معنى انتقاد غياث الدين من هذا المذهب إلى المذهب الشافعي .

وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالغجر مبارك شاه ، يقول الشعر بالفارسية ، وكان متوفناً في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غياث الدين الشيخ وجيه الدين أبا الفتح محمد بن محمود المروزي الفقيه الشافعى ، فأوضح له مذهب الشافعى وبين له فساد مذهب الكرامىة فصار شافعياً وبنى المدارس للشافعى ، وبنى بعذنة مسجداً لهم أيضاً ، وأكثر مراعاتهم فسوى الكرامىة في أذى وجيه الدين ، فلم يقدّرهم الله تعالى على ذلك .

وقيل إن غياث الدين وأخاه شهاب الدين - لما ملكا في خراسان قيل لها : إن الناس في جميع البلدان يزورون عن<sup>(١)</sup> الكرامىة ويحتقرنهم ، والرأي أن تفارقوا مذهبهم فصارا شافعيين ، وقيل : إن شهاب الدين كان حنفياً والله أعلم .

وكان الحنفى غالباً على بغداد كما قدمنا ، ثم زاحمه فيها الشافعى وكانت له كثرة ، ومع أن الحنفى كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعى ، كما فعل المتوكل . وهو أول من فعل ذلك منهم<sup>(٢)</sup> .

وكان الحسن بن محمد الزعفراني ، من رواة القديم عن الشافعى ، أحد من نشره فيها ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ .

---

(١) في الأصل يزورون على ، والصواب ما ثبتناه . اهـ الناشر .

(٢) عن محاضرة الأوائل .

قال السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» :

«حجَّ الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ سَنَةً أَرْبَعينَ وَمَائِيْنَ ، فَالْتَقَىَ مَعَ أَبِي الحَسْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيِّ بِكَّةً . فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ . فَقَالَ الرَّبِيعُ : يَا أَبَا عَلِيٍّ ، أَنْتَ بِالْمَشْرُقِ ، وَأَنَا بِالْمَغْرِبِ نَبْثُ هَذَا الْعِلْمَ ، يَعْنِي عِلْمَ الشَّافِعِيِّ . اَنْتَهَىَ .

يريد بالغرب مصر ، لأنها كذلك بالنسبة لبغداد .

«وَفِي طَبَقَاتِ السَّبِيْكِيِّ» ، أَنَّ بْنَيَ أَبِي عَتَّامَةَ هُمُ الَّذِينَ نَشَرُوا اللَّهَ بِهِمْ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي تَهَامَةَ .

هذا ما انتهى إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر بلاد المشرق .

وأما المغرب فلم يكن حظه منه كبيراً لغلبة المالكي على بلاده ، حتى زعم المقدسي في «أحسن التقاسيم» أنهم كانوا بسائر المغرب على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذاكر بعضهم مرّة في مسألة ، فذكر قول الشافعي ، فقالوا من الشافعي؟ إنما كان أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب .

قال : ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي ويقولون أخذ العلم عن مالك ثم خالفه .

وقال عن القیروان : ليس في أهلها غير حنفي ومالك مع ألفة عجيبة ، لا شغب بينهم ولا عصبية .

وقال عن الأندلس : ليس بها إلا مذهب مالك ، فإن ظهروا على  
حنفيٍ أو شافعيٍ نفوه .

وفي الكامل لابن الأثير : أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ،  
صاحب المغرب والأندلس ، بعد أن تظاهر بذهب الظاهيرية ، مال إلى  
الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد .

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري  
وقال التاج السبكي في «الطبقات» :

إن غالبهم أشعاره لا يُستثنى إلا منْ لحقَ منهم بتجسيم أو اعتزال  
منْ لا يَعْبُدَ اللهَ به .

## المذهب الحنبلـي

مذهب أهل نجد :

يُنسب المذهب الحنـبـلـي إلى الإمام أحمد بن حنـبـلـ الشـيـبـانـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ المـولـودـ بـبـغـدـادـ سـنـةـ ١٦٤ـ هـ ، وـالـمـتـوـفـ بـهـ سـنـةـ ٢٤١ـ هـ . وـقـيلـ : وـلـدـ بـمـرـوـ ، وـحـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ رـضـيـعـاـ . وـمـذـهـبـهـ رـابـعـ المـذاـهـبـ السـنـسـيـةـ المـعـمـولـ بـهـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـسـلـمـينـ . وـكـانـ مـنـ خـواـصـ أـصـحـابـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ إـلـىـ مـصـرـ .

وـكـانـ مـنـشـأـ هـذـاـ مـذـهـبـ بـبـغـدـادـ ، ثـمـ شـاعـ فـيـ غـيرـهـاـ ، وـلـكـنـ دـونـ شـيـوعـ باـقـيـ المـذـاهـبـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن فـرـحـونـ فيـ «ـالـديـيـاجـ»ـ :

«ـوـأـمـاـ مـذـهـبـ أـمـهـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللهـ فـظـهـرـ بـبـغـدـادـ ، ثـمـ اـنـتـشـرـ بـكـثـيرـ مـنـ بـلـادـ الشـامـ ، وـضـعـفـ الـآنـ أـيـ فيـ الـقـرـنـ الثـامـنـ»ـ .

---

(١) عن «ـالـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ»ـ .

وقال ابن خلدون :

«وَمَا أَحْمَدْ بْنُ حِنْبَلَ فِيمَقْلُدَوْهُ قَلِيلٌ، لَبَعْدَ مَذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ،  
وأَصْسَالَتِهِ فِي مَعَاصِدَةِ الرِّوَايَةِ وَالْأَخْبَارِ بَعْضَهَا بَعْضٌ، وَأَكْثَرُهُم  
بِالشَّامِ وَالْعَرَاقِ فِي بَغْدَادِ وَنَوَاحِيهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ حَفْظًا لِلسَّنَةِ وَرِوَايَةِ  
اللَّهِدِيثِ» وَقَدْ تَأْخَرَ ظَهُورِهِ بِمَصْرٍ ظَهُورًا بَيْنًا إِلَى الْقَرْنِ السَّابِعِ.

وعمله السيوطي في «حسن المحاضرة» بقوله:

«وهم بالديار المصرية قليل جدًا ، ولم أسمع بخبرهم فيها إلا في القرن السابع وما بعده ، وذلك أن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبة خارج العراق إلا في القرن الرابع . وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر ، وأفروا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة ، قتلاً ونفياً وتشريداً ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس فتراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول إمامٍ من الحنابلة علمت حلوله بصر هو الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة» . انتهى .

وذكر المقرئي في خططه : «أنه لم يكن له وللمذهب الحنفي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية ، ولم يشتهر إلا في آخرها» انتهى . ثم زاد انتشاره بعد ذلك في زمن القاضي عبد الله بن محمد بن محمد عبد الملك الحجاوي ، المتولى قضاة الخانبلة بمصر سنة ٧٣٨ هـ والمتوفى سنة ٧٦٩ هـ كما في «السبيل الوابلة»<sup>(١)</sup> .

(١) السبل الوابلة على ضرائح الخنابلة ، محمد بن المكي وهو في طبقاتهم .

وذكر المقدسي أنه كان موجوداً في القرن الرابع بالبصرة ، وبإقليم فور والديلم والرحاّب ، وبالسوس من إقليم خوزستان ، وأن الغلبة في بغداد كانت له وللشيعة .

وذكر في كلامه على مصر أن الفتيا في زمانه كانت فيها على مذهب الفاطمي إلا أن سائر المذاهب كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط . قال : «وئم محلة للكرامية ، وحلبة للمعتزلة . والحنبلية .

قلنا : مهما يكن من انتشاره في كثير من البلدان ، فإن مقلديه فيها قليلون في كل عصر ، وإلى ذلك يشير الخفاجي في «الريحانة» في ترجمة زين الدين محمد الأنصاري الخزرجي بقوله : «تفقه على مذهب أحمد بن حنبل . فكان لطلابه سهل المورد عذب المنهل» .

«وللناس فيما يعشرون مذاهب» وهم في كل عصر أقل من القليل وهكذا الكرام كما قيل :

يَقُولُونَ لِيْ قَدْ قَلَ مِذَهَبُ أَخْمَدٍ  
وَكُلَّ قَلِيلٍ فِي الْأَنَامِ فَشَيْلَ  
فَقُلْتُ لَهُمْ : مَهْلَاً غَلْطَتُمْ بِزَعْمِكُمْ  
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْكِرَامَ قَلِيلٌ  
وَمَا ضَرَرَنَا أَنَا قَلِيلٌ ، وَجَارُنَا  
غَزِيزٌ ، وَجَارُ الْأَكْثَرِينَ ذَلِيلٌ  
قلنا : ولم نسمع بغلته على ناحية إلا على البلاد النجدية الآن ، وعلى بغداد في القرن الرابع ، واستفحّ أمره بها حوالي سنة ٣٢٣ هـ .

قال ابن الأثير في حوادث هذه السنة : «وفيها عظم أمرُ الحنابلة ، وقويتْ شوكتُهم ، وصاروا يكبسُون دور القواد والعامرة . وإن وجدوا نبيذاً راقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء ، واعتراضوا في البيع والشراء ومشي الرجال مع النساء والصبيان . فإذا رأوا شيئاً من ذلك سألوا الذي معه ما هو السبب فأخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة .

قال : فأرجعوا ببغداد ، فركب بدراً الدين الخريسي - وهو صاحب الشرطة عشرَ جمادى الآخرة ، ونادى في جانبيِّ بغداد في أصحاب أبي محمد البري من الحنابلة ، ألا يجتمع منهم اثنان ، ولا يتنازرون في مذهبهم » . إلى أن قال :

«فلم يند فيهم ، وزاد شرّهم وفتنهم ، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد ، وكانوا إذا مرّ بهم شافعيُّ المذهب أغروا به العميان : فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت ، فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، يُنكر عليهم فعلَّهم» إلى آخر ما ذكره .

ولا ريب أن إثارة أمثال هذه الفتنة لم تكن إلا من عصبيةِ عامتهم وغوائتهم ، وكثيراً ما كانت ترجع إلى أمور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها ، لأنفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة في الأصول .

وذكر الناجي السبكي في «الطبقات» أن أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة ، لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم . قال : وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم .

## خاتمة

أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن ، وغيرها من المذاهب السنّيّة يدرس ، حتى إذا كان القرنُ السابع تمّ لها التغلب والتمكّن . وأفني الفقهاء بوجوب اتّباعها ، فدرس ما عدّاها إلّا بقايا من المذهب الظاهريّ ، بقيت في بعض البلاد إلى القرن الثامن ، ثم درست كما قدمنا .

قال المقرizi : فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البُندقداريّ ، ولي مصر<sup>(١)</sup> والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعيّ ، ومالكىّ ، وحنفيّ ، وحنبلىّ ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق في جموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعري

---

(١) المراد بـ«القسطاط» وكانت منفصلة عن القاهرة ، ثم اتصلت بها بعد ذلك وصارت قسماً من أقسامها يعرف اليوم : بقسم مصر القديمة .

و عملت لأهلها المدارس والخوانات والزوايا والربط فيسائر ممالك الإسلام ، و عودي من تمذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ، ولا قدم للخطابة والإمامية والتدرис أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب ، وأفتي فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عدتها ، والعمل على هذا إلى اليوم «انتهى» .

ولا ريب في أن المراد عند جمهور المسلمين ، وإنما فمذهب الأباضية كان ولم يزل معمولاً به في بلادهم شرقاً وغرباً ، وفقه الشيعة معهوم به في فارس وغيرها من البلدان .

وفي قوله : «وعقيدة الأشعريّ» نظر لأن الحنفية يتبعون في الأصول عقيدة الماتريدي ، إلا أن يكون عدّهم من الأشعرية بالمعنى الذي أراده التاج السبكي وسبق لنا بيانه ، وكأنه لم يعتد بالحنابلة لقلتهم مع أن لهم عقيدة خاصة كما قدمنا .

ولنختم هذا البحث - ببيان انتشار المذاهب الآن عند جمهور المسلمين ، مستندين في الكثير منه على مصادر إفرنجية لقلة الموجود منها بالعربية ، فنقول :

الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي ، وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس ، لا تكاد تجد فيها من مقلدي غيره إلا الحنفية بقلة ، وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ، ومنهم

أفراد بيت الإمارة بها ، وهذا تمتاز حاضرها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي . وأما سائر أعمالها فقضاتها مالكية ، وفي الحاضرة كبير المفتين وهما : الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدّم والزعامة المعنوية على الجميع ، والماليكيّ وله المقام الثاني ، وقد تساهلوا الآن في تلقبيه بشيخ الإسلام أيضاً .

ومع قلة المقلّدين للمذهب الحنفي فإنّ من السنّ المتّبعة عندهم أن يكون نصفُ مدرسي جامع الزيتونة حنفية ، والنصفُ مالكية . وإنما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة .

ويغلب في مصر الشافعي والماليكي : الأول في الريف ، والثاني في الصعيد والسودان . ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمتّبع في الفتوى والقضاء ، والحنفي قليل بل نادر .

ويغلب الحنفي في بلاد الشام ، يكاد يشمل نصفَ أهل السنة بها ، والرابع شافعية ، والرابع حنابلة .

ويغلب الشافعي على فلسطين ، ويليه الحنفي ، فالحنفي ، فالماليكي .

ويغلب الحنفي على العراق ، ويليه الشافعي ، ويليه مالكية وحنابلة والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان : الحنفي ، وعلى بلاد الأكراد الشافعي ، وهو الغالب على بلاد أرمينية لأنّ مسلميها من أصل تركي أو كردي .

والسُّنَّيُّونَ مِنْ أَهْلِ فَارسٍ أَغْلَبُهُمْ شَافِعِيَّةٌ وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ حَنْفِيَّةٌ .

والغالب على بلاد الأفغان : الحنفي ، ويقل الشافعى والحنفى .

والغالب على تركستان الغربية التي فيها بخارى وخيوة الخنفي .

وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها الشافعى ، ثم تغلب الحنفى بسعى العلماء الواردین إليها من بخارى .

والغالب على بلاد القوقاز وماوالاها : الحنفي ، وفيهم شافعية .

والغالب في الهند : الحنفي ، ويقدر اتباعه بنحو ٤٨ ألفاً ، وأتباع الشافعي بنحو ألف ألف ، ويكثر بها أهل الآثار ، وفيها مذاهب أخرى مما لم نتعرض لذكره .

وسلموا جزيرة سرنتديب (سيلان) وجزائر الفلبين والجاوة وما جاورها من الجزر : شافعية ، وكذلك مسلموا سiam ، ولكن بها حنفية بقلة وهم النازحون إليها من الهند .

وسلموا الهند الصينية شافعية ، وكذلك سلموا أستراليا . وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفية ، وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذهب ويبلغ عدد الجميع نحو ١٤٠ ألفاً .

والغالب على الحجاز : الشافعى والحنبلی ، وفيه حنفية ومالكية في المدن ، وأهل نجد حنابلة ، وأهل عسير شافعية ، والستينون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضاً - وقد يوجد بنواحي عدن حنفية .

والغالب على عمان «مذهب الإباضية» ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية ، ويغلب على قطر والبحرين المالكي ، وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد .

والغالب على أهل السنة في الإحساء الحنبلي والماليكي والغالب على الكويت : المالكي ، والله أعلم .

## مصادر البحث

للعلامة المحقق المغفور له أحمد تيمور

### انتشار المذاهب

- المقدمة عن «ابن خلدون» : ج ١ ص ٣٧٢ ، «الديياج» : ص ١٢ .  
«المقريزي» : ج ٢ ص ٣٣٢ . «المقدس في أحسن التقاسيم» : ص ٣٧ .  
الأربعة منهم للظاهري والحنبلية في أصحاب الحديث «ابن خلدون المقدمة» : ص ٣٧٢ :  
دروس الظاهري .  
الحنفي :  
«المقدمة لابن خلدون» ص ٣٧٣ ، «الفوائد البهية» ص ٦ : شيوخه في بلاد كثيرة .  
«طبقات الحنفية» : ١٤١٧ «تاريخ» ص ١٠ وص ٥٠ ، ٥١ .  
«المقريزي» ج ٢ ص ٣٣٣ : الرشيد وتوليه القضاء للحنفية وفيها إلى ص ٣٤ القادر وتولية  
الشافعى .  
«فتح الطيب» ج ١ ص ٣٣٣ : مذهبان انتشر ، «بغية الملتمس» ٤٩٧ .  
«كامل ابن الأثير» ج ٩ ص ٩٥ : كان الحنفي بأفريقية حتى حل العز بن باديس المالكي .  
«معالم الإيمان» ج ١ ص ١٧٨ : «ابن فرحون» : وص ٢ ج ٢ ابن الفرات وفي ص ٣ ،  
١٠ : الحنفي «مقدمة ابن خلدون» .  
«صفوة الاعتبار» ج ٢ - أواخر ص ١١٥ .  
«الديياج» أواخر ص ١٧ - ١٨ : دخوله أفريقية «أحسن التقاسيم» : آخر ص ٢٣٦ -  
٢٣٧ : دخول الحنفي المغرب .

«رفع الإصر» أسامييل ابن اليسع و«قضاء مصر» للطوخي ص ١٠ «طبقات الحنفية» رقم ١٤١٧.

تاریخ ظهوره ص ١٠.

«المقريزي» ج ٢ وسط ص ٣٣٤ : القضاء بمصر الحنفية تارة وللملوكية والشافعية أخرى . وفي ص ٣٣٣ : الحنفي بمصر .

«صبح الأعشى» ج ٣ ص ٥٢٤ : تألف الفاطميين للرعاية بباباحة التعبد بالسنة .

«المقريزي» ج ٢ ص ٣٤٣ : القضاة من الملوكية والشافعية .

«المقريزي» ج ٢ أول ص ٢٧٢ : انتشاره بمصر مدة الأتراك . وفي ص ٣٦٣ : بناء الأيوبيين المدارس للمذاهب الثلاثة . وفي ص ٣٧٤ : الصالح عمل دروساً أربعة في الصالحة .

وانظر «تحفة الأحباب» : ص ٦١ .

المعظم كان حنفياً - «ابن خلكان» .

وفي ص ١٥٢ من «الفوائد البهية» .

«المنهل» في ج ٥ ص ١٥٥ : ملوك بنجالة حنفية .

«أحسن التقاسيم» ص ٤٨١ : بالسند . وفي ص ٩٦ : بصناعة وصعدة . وأول ص ١٢٧ : في العراق وص ١٧٩ ، ١٨٠ : الشام . وص ٢٠٢ . مصر وص ٣٢٣ وص ٣٣٦ : إقليم المشرق . وص ٣٦٥ : إقليم الدليل . وص ٣٧٨ : إقليم البرجالة . وص ٢٩٥ . الري من إقليم الجبال وص ٤١٥ . إقليم خوزستان وص ٤٣٩ . إقليم فارس «معجم ياقوت» ج ٢ ص ٨٩٣ - ٨٩٤ . الري .

عقائدهم : «المقريزي» ج ٢ ص ٣٥٩ . «ابن الأثير» ج ١٠ ص ٣٥ . «الفوائد البهية» ص ١٦٠ ص ٢ . «طبقات السبكي» ج ٢ ص ١١ .  
الملكي :

«الديجاج» أواخر ص ١٢ - انتشاره إجمالاً .

«نيل الابتهاج» أول ص ٣١ : ظهوره بالمدينة بابن فرحون بعد خموله .

«المقدمة لابن خلدون» ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

أول وصوله لمصر - «المقريزي» ج ٢ - أوائل ص ٣٣٤ «محاضرة الأوائل» أول ص ٦٩ : «محاضرة الأوائل» ص ٦٩ :

«حسن المحاضرة» ج ١ ص ١٣٢ .

«الديجاج» ص ١٨٧ . في أفريقية «ابن خلكان» ج ٢ ص ١٣٧ . و«ابن الأثير» ج ٩ ص ٩٥

«مواسم الأدب» ج ٢ - أواخر ص ٩٠ : بستان في أهل المغرب وكوئنهم مالكية . «كتاش ابن مفلح» ص ٤٨١ رقم ١٥٢ بمجمع . «العقد الثمين للفاسي» ج ١ أوائل ظهوره ص ١٣٥ : المغاربة مالكية إلا النادر .

«نهذيب التهذيب» ج ٧ ص ١١٠ : أول من قدم بسائل مالك لمصر عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد .

الأندلس «بغية الملتمس» : ص ٣١١ : أول من أدخله الأوزاعي بها . «الديباج» ص ١٣ س ٢ : تغلب المالكي وانقطاع الأوزاعي .

«نيل الابتهاج» ص ١٩١ : الأوزاعي ثم مالك .

«بغية الملتمس» ص ٤٩٦ : يحيى بن يحيى انتشر منه .

«المقرizi» ج ٢ ص ٣٣٣ : «والديباج» ص ١٨٨ : زياد أدخله قبل يحيى . «تفتح الطيب» ج ١ ص ٣٥٠ : تفصيل ذلك .

وبسبب آخر في ج ٢ ص ٧٩٩ . وانظر «سرح العيون» ص ١٤١  
«المقرizi» ج ٢ ص ٣٣ : القضاء به مدة الحكم . ج ٢ ص ٣٣٢ «تفتح الطيب» ج ١  
ص ٣٥١ . وج ٢ ص ٧٩٩ .

«بغية الملتمس» ص ٤٩٦ . ج ١ ص ٣٧٥ : تعليل ابن خلدون غلبه بالغرب .  
المغرب والأندلس ابن تاشفين : «المعجب» ص ١٢٢ - ١٢٣ عبد المؤمن «ابن الأثير» ج ١١  
ص ١١٨ .

عبد المؤمن وابنه يوسف كانوا يطنان العمل بالظاهر : «المعجب» أوائل ص ٢٠٣ . انتشار  
الظاهرية مدة يعقوب : «كامل ابن الأثير» .

الشافعي :

«طبقات السبكى» ج ٣ - آخر ص ٢٨٥ . أهل الحديث الشافعية في خراسان .

«مقدمة ابن خلدون» آخر ص ٣٧٣ - ٣٧٤ . اختص بذهب . شيوخه في بعض البلاد  
«الفوائد البهية» ص ٦ .

«والديباج» ص ١٣ .

في مصر : «مقدمة ابن خلدون» ص ٣٧٤ .

إحداث القضاة الأربع «صبح الأعشى» ج ٤ ص ٣٤ - ٣٦ وص ٤٥ .

«حسن المحاضرة» ج ٢ ص ١٠١ : سلاطين مصر شافعية إلا قطر .

في الشام أول من أدخله «رفع الإصر» ٤٨١ . «الإعلان التويبيخ» ص ١٢٨ . «الغز

البسام» ص ٦٦ رقم ٧٩ جاميع .

ما وراء النهر «طبقات السبكي» ج ٢ ص ١٧٦ .

«المقدسي أحسن التقاسيم» ص ٣٢٣ . غلبة على إقليم الشرق . وفي ص ٣٣٦ : العصبيات وفي ص ٣٦٥ . الدليل . وفي آخر ص ٤٦٨ . كرمان .

«الإعلان بالتوبیخ» ص ١٢٨ - ١٢٩ . مرو وخرasan واسفراين وسائر الأفاق . غلبة المالكي على مصر قبل الشافعى . «فضة مصر للطوخى» ص ١٨ .

«ابن بطوطة» ج ١ ص ٢٤ جلوس الحنفى فوق المالكي ثم العود إلى العادة القديمة .

الري : «معجم ياقوت» ج ٢ ص ٨٩٣ - ٨٩٤ : والعصبية بين المذاهب . وفي ج ٣ ص ٢٤ . سادة شافية .

غزنة «ابن الأثير» ج ١٢ ص ٦٤ - ٦٥ : الكرامة .

وفي «المقرizi» ج ٢ وسطر ص ٣٤٩ . أن لهم مذهبًا في الفروع .

بغداد : الزعفرانى وفاته عن «طبقات السبكي» ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

«الإعلان بالتوبیخ» اجتماعية عكك بالربيع ص ١٢٩ .

المتوكل شافعى : «محاضرة الأوائل» ص ٥٨ .

«طبقات السبكي» ج ٤ ص ٢٣٧ . بنو أبي عتame نشروا بتهامة المغرب «أحسن التقاسيم»

ص ٢٣٦ . أهل المغرب لا يعرفون وكذلك الأندلس وفي ص ٢٢٥ . أهل القبروان حنفية ومالكية

مع ألفة بينهم غالباهم أشاعرة «طبقات السبكي» ج ٢ ص ٢٦١ .

«الضوء اللامع» بيتان ج ٣ ص ١١٤٧ .

الحنبل :

شيوخه دون غيره : «الفوائد البهية» ص ٦ و «الديجاج» ص ١٣ .

(مقدمة ابن خلدون) ص ٣٧٣ .

«حلية الكميّت» ج ١ ص ٢٢٢ : سبب قلته بمصر و «المقرizi» ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ .

«السبيل الوابلة» أواخر ص ..

«الريحانة» ص ٢٨٩ ، أبيات في قلته .

«ابن الأثير» طبع أوربه ج ٨ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

فتنة الخنابلة ببغداد .

«طبقات السبكي» ج ٢ - ص ٢٦١ . فضلاء متقدميهم أشاعرة .

الخاتمة :

«المقرizi» ج ٢ - آخر ص ٣٤٣ - ٣٤٤ - الاقتصار على الأربع .

## فهرس الكتاب

١٣ - ٥	مقدمة الناشر
١٦ - ١٤	ترجمة أحمد تيمور باشا
١٨ - ١٧	ترجمة محمد أبو زهرة
٤٦ - ١٩	مقدمة العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة
٢٠	الصحابة حلة العلم وأوعيته
٢١	اجتهاد الصحابة
٢٣	مدارس الصحابة
٢٣	اجتهاد التابعين
٢٤	فقهاء العراق
٢٤	فقهاء الحجاز
٢٤	الاختلاف نافع ما لم يضاد نص أو ينقض أصل
٢٥	انتشار العلم وازدهاره وانتشار المدارس الفقهية
٢٥	أثر الحج في نقل العلم وإثارته
٢٦	فقه آل البيت
٢٧	المستشرقون يتبعون الظن وما تهوى الأنفس
٢٨	الأئمة هم شراح الفقه الإسلامي

٢٨	ائمة أعلام طويت مذاهبهم في لجة التاريخ
٣٠	المذاهب الأربعة
٣١	مذهب الإمام زيد بن علي
٣١	مذهب الإمام جعفر الصادق
٣٢	مذهب داود الظاهري
٣٢	مذهب الإياضية
٣٣	كتب المناقب تختلط فيها المبالغات بالحقائق
٣٤	ذكريات عن حياة الاستاذ أحمد تيمور باشا
٣٥	أساتذته
٣٥	وفاته
٣٧	كتاباته وخصائصها
	دراسة المذاهب الأربعة
٣٩	في كلية الحقوق بجامعة القاهرة
٤٠	كتاب المذاهب الفقهية الأربعة أهميته ومادته
٤٢	ملاحظات على الكتاب
٤٩ - ٤٧	تمهيد في بيان المذاهب الفقهية البائدة والباقية
٦٠ - ٥٠	المذهب الحنفي
٥٠	مذهب أهل الرأي
٥١	إيشار الحنفية بالقضاء
٥٣	المذهب الحنفي في أفريقيا وصقلية
٥٥	الحنفية في مصر

٥٨	المذهب الحنفي في البلاد الإسلامية الأخرى
٦٠	عقائد الحنفية
٦١ - ٦٩	المذهب المالكي
٦١	مذهب أهل الحديث
٦٢	المالكية في مصر
٦٣	المذهب المالكي في أفريقيا والأندلس
٦٧	المذهب المالكي في المغرب الأقصى
٦٩	عقائد المالكية
٧٠	المذهب الشافعي
٧٠	المذهب الشافعي في مصر
٧٤	المذهب الشافعي في الشام والعراق وإيران
٧٩	المذهب الشافعي في المغرب والأندلس
٨٠	عقائد الشافعية
٨١ - ٨٤	المذهب الحنفي
٨١	نشأة المذهب ببغداد
٨٢	انتشاره في مصر والشام
٨٣	غلوته على البلاد التجذيدية
٨٤	عقائد الحنابلة
٨٥ - ٨٩	خاتمة : حال المذاهب الأربع في العصر الحاضر
٩٠ - ٩٣	مصادر البحث
٩٤ - ٩٦	محتويات الكتاب

لله الخالق في الفروع  
الفقير في الماء في علي  
الساجدين والداعي لطاقاتي  
لله سلامة ما واجه القسر  
الوصول إلى الطلاق ولهم  
في وأصره لفقار دهر من نص  
أذونه لفاصد وصاومة  
لقصبه المقاصد السعيدة  
اشيخ محمد بن هشة .



كتابات  
الملقبة

**To: www.al-mostafa.com**